

الأنصاف

في بيان أسباب الاختلاف

تأليف

ولي الله لوهي

راجعه وعلق عليه

عبد الفتاح أبو غدة

دار النفايس

جميع الحقوق محفوظة لـ « دار النفائس »

الطبعة الأولى : ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

الطبعة الثانية : ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

الإنصاف
في بيان أسباب الاختلاف

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة الناشر

من يطّلع على مناقشات المتعصّيين من أتباع المذاهب الإسلامية (الفقهية) لا يشك في أن «التعصب المذهبي» هو من العوامل الرئيسة التي أدت إلى تأخر المسلمين. في حين أن أئمة المذاهب أنفسهم لم يتعصبوا تعصب الأتباع لمذاهبهم. يظهر ذلك جلياً في مؤلفاتهم ومن آرائهم.

هذه حقيقة يدركها كثير من الناس، وكتب عنها عدد كبير من العلماء، لكن رسالة الإمام الدهلوي «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» ربما تكون، على صغر حجمها، أكثر ما كتب في الموضوع فائدة.

ولهذه الرسالة عدة طبعات سابقة، يشكر ناشروها ومحققوها، لكنها للأسف، كلها مضطربة النص، قليلة الشرح، مما أوجب تقديم طبعة أكثر استيعاباً وأسهل مراجعة.

وقد أدهشني عند مراجعة الطبعات المتوافرة اختلاف النص بين طبعة وأخرى ، اختلافاً كبيراً تعذر علي أحياناً الجمع بينها ، وكاد يثنييني عن متابعة العمل . خاصة أنني لم أعر على مخطوط يفني بالغرض . في هذه الأثناء التقيت بالعلامة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة فاستشرته في ما أقوم به ، فصادف ، لحسن الحظ ، أنه كان يتهيأ للقيام بالعمل ذاته ، وأبدى للملاحظة عينها .. وعرض مشكوراً مراجعة ما أعددته في الموضوع وإضافة بعض الحواشي الضرورية .

وقد اقتضى منه ذلك العمل جهداً كبيراً ، ومراجعة لكتب الدهلوي الأخرى ، وفي مقدمتها « حجة الله البالغة » . أدركت ذلك عندما اطلعت على الرسالة قبل دفعها إلى المطبعة . وأعتقد أنه سيساركني الرأي كل من يتيسر له مقارنة هذه الطبعة بسابقاتها . وقد تضمنت طبعتنا نص الرسالة كما ورد في طبعة « شركة المطبوعات العلمية بمصر سنة ١٣٢٧ هـ . وطبعة السيد محمد أحمد الشامي ، صاحب مكتبة المنصورة بمصر ، بدون تاريخ » مع استدراقات وتصحيحات من كتاب « حجة الله البالغة » .

في الختام أقدم للاستاذ عبد الفتاح أبو غدة جزيل الشكر ، سائلاً المولى أن لا يحرمه ثواب عمله ، وأن ينفع بعلمه ، وهو وليُّ التوفيق .

ترجمة المؤلف « ولي الله الدهلوي » (١)

« ان الشيخ ولي الله مثلهُ مثلُ شجرة طوبى ، أصلها في بيته ، وفرعها في كل بيت من بيوت المسلمين » .

(نزهة الخواطر - ج ٦ ، ص ٤٠٦)

ولد الامام المجدد « أحمد بن عبد الرحيم » المعروف بشاه ولي الله الدهلوي في الرابع من شوال سنة ١١١٤ هـ (١٧٠٢ م) في بلدة على مقربة من دلهي ، وتوفي في التاسع والعشرين من شهر محرم سنة ١١٧٦ هـ (١٧٦٣ م) بعد بلوغه الحادية والستين .

ونشأ في عائلة مشهورة بالعلم والتقوى ، فأبوه من كبار علماء وصوفية عصره وإليه يرجع الفضل في تدوين « الفتاوى

(١) مختصرة عن كتاب أعده الاستاذ ظفر الاسلام خان عن الامام الدهلوي ، وقد تفضل مشكوراً فأطلعني على الكتاب ، الذي اقتبست منه هذه الكلمة الموجزة .

الهندية» ، وكثير من أهل بيته ما زال يحمل رسالة الدعوة إلى يومنا هذا في شبه القارة الهندية . وقد ذكر في كتابه « الامداد في مآثر الأجداد » أن نسبه يصل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وكان عصره كما يصوره في كتبه عصر جهل وتعصب ، وتراخ عن الجهاد وسكوت على الظلم وفساد الحاكم والشعب ، وبلغ الانحلال درجة جعلت عشرة ملوك يتعاقبون على الملك في حياة الإمام بعد وفاة اورنغزيب عالمكير ، فوجد نفسه حيال ذلك الواقع المرير مطالباً بإحداث ثورة على الأوضاع القائمة « عسى ان ينزل عليك الحق فاكثاً لنظام العالم ^(١) » ومن هنا كان تركيزه على إحياء فكرة الجهاد في الإسلام في كثير من كتبه وأقواله .

شب الامام ولي الله والامبراطورية في أوج مجدها ، لكنه شهد بداية نهايتها . وفي زمنه نجح الانكليز في إقامة « شركة الهند الشرقية » سنة ١٧٦٣ م .

وقد تتلمذ على الشيخ محمد أفضل السيالكوتي ، إمام زمانه في علوم الحديث . وقصد الحجاز سنة ١١٤٢هـ وأمضى في الحجاز سنتين تتلمذ خلالها على علماء عديدين أشهرهم أبو طاهر محمد بن ابراهيم المدني الذي قال في الامام الدهلوي

(١) التفهيمات الإلهية ج ٢ ، ص ١٢٠ .

« يسند عني اللفظ وكنت أصحح المعنى منه (١) » .

وانتقل إليه كرسي التدريس في مدرسة والده « المدرسة الرحيمية » سنة ١٧١٩ م وهي سنة جلوس السلطان محمد شاه علي على عرش دلهي ، وكان من المعجبين بالإمام ، فأهدى إليه حياً كاملاً في منطقة « شاهجهان » ليقم فيه مدرسته . وكان أول عمل قام به ترجمة القرآن الكريم إلى اللغة الفارسية التي كانت لغة البلاد الرسمية ، وقد قصد بهذا العمل تمكين عامة المسلمين من أخذ تعاليم الدين من منبعها الأصلي وليس عن طريق المشايخ الذين كانوا يروجون البدع باسم الدين .. ، فغضب علماء عصره من هذا العمل وحرصوا عليه الدولة وبدأ يتعرض إلى الاضطهاد الذي انتهى به إلى قطع كفيه في أواخر حياته (٢) .

وتوصل بعد دراسته للمجتمع الهندي إلى أن المصيبة الكبرى التي أصيب بها المسلمون هي « البدعة » ، وأن المجتمع بحاجة إلى تطهير كامل من كل البدع والطقوس الوثنية التي دخلت الاسلام بسبب معاشره المسلمين للوثنيين من هندوس وغيرهم قروناً طويلة .

وفي ٢١ ذي الحجة سنة ١١٤٤ هـ (٥ أيار ١٧٣١ م) قاد

(١) « البالغ الخنى » .

(٢) أقدم على ذلك الأمير « نجف علي خان » .

ثورة مسلحة لوضع حد للفساد ، وكان كفاحه الفعلي بدأ قبل ذلك بخمس سنوات عندما ترجم القرآن الكريم إلى الفارسية . وقد سيطرت الثورة على مناطق شاسعة في الشمال ، وأعلنت حكومة مؤقتة برئاسة سيد أحمد سنة ١٨٢٦ م توالى على قيادتها :

الامام ولي الله الدهلوي من ١٧٣١ - ١٧٦٣ م

الامام عبد العزيز « ١٧٦٣ - ١٨٢٤ م

الامام محمد اسحاق « ١٨٢٤ - ١٨٤٦ م

ودامت الثورة من ١١٤٤هـ إلى ٢٧ ذي القعدة ١٢٤٦ هـ (٦ أيار ١٨٣١ م) حين انهزمت قواتها أمام الشيخ في معركة « بالاكوت » الشهيرة التي استشهد فيها رئيس وزراء الحكومة المؤقتة سيد أحمد . ومع ان الثورة أخمدت بقوة السلاح فان الحركة استمرت إلى يومنا هذا .

وأهم كتب الدهلوي (١) كتاب « حجة الله البالغة » الذي يقول الشيخ سيد سابق في تقديمه : « وكتاب حجة الله البالغة في علم أسرار الشريعة وفلسفة التشريع الاسلامي لمؤلفه شيخ الاسلام ولي الله الدهلوي كتاب نادر في باب مبتكر في موضوعه ، رائع في أسلوبه ، يتسم بنصاعة العربية وقوة العبارة وسلامة المنطق ، ونصوع الحججة ، ويشهد لمؤلفه بأنه أحد عمالقة الفكر الاسلامي والعلوم العقلية » .

(١) نسبة إلى دهلي ، وقد تلفظ دهلي ، وهي المدينة الهندية المعروفة .

وقد زادت مؤلفات الدهلوي عن المائة والموجودة منها حتى الآن بالعربية :

- ١ - الفتح المنير (في غريب القرآن) ، ٢ - حجة الله البالغة (في أسرار الشريعة) . ٣ - الدور البازغة (في الكلام) ، ٤ - الخير الكثير ، ٥ - التفهيمات الالهية ، ٦ - فيوض الحرمين (في المشاهدات والمعارف الروحية) ، ٧ - المسوى في شرح موطأ مالك ، ٨ - النوادر من حديث سيد الأوائل والأواخر ، ٩ - الفضل المبين في المسلسل من حديث النبي الأمين ، ١٠ - الأربعون حديثاً (بالاشراف في غالب حديثها) ١١ - الدر الثمين في مبشرات النبي الأمين ، ١٢ - الارشاد إلى مهمات علم الاسفاد ، ١٣ - تراجم البخاري ، ١٤ - شرح تراجم بعض أبواب البخاري ، ١٥ - الانصاف في بيان اسباب الاختلاف (بين الفقهاء والمجتهدين) ، ١٦ - عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ، ١٧ - القول الجميل (في السلوك) ، ١٨ - اللمحات (مخطوطة لم تنشر بعد) ، ١٩ - تأويل الأحاديث (في تفسير قصص الأنبياء) ، ٢٠ - السر المكتوم في أسباب تدوين العلوم ، ٢١ - المكتوب المدني (في حقائق التوحيد) ، ٢٢ - المكتوبات ، (حياة ولي الله وهي رسائل جمعها الشيخ الحافظ محمد رحيم الدهلوي) ، ٢٣ - حسن العقيدة (في العقائد) ، ٢٤ - أطيب النغم في مدح سيد العرب والعجم ، ٢٥ - المقدمة السنية في انتصار الفرقة السنية ، ٢٦ - الزهراوين (تفسير سورة البقرة

وآل عمران) ، ٢٧ - شفاء القلوب (في الحقائق والمعارف)
٢٨ - ديوان الشعر العربي (جمعه ابنه عبد العزيز) .

هذا إلى جانب مؤلفاته الكثيرة باللغة الفارسية :

أحمد راتب عرموش

مقدمة

الحمد لله الذي بَعَثَ سيدنا محمداً صلوات الله عليه إلى الناس ، ليكون هادياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، ثم ألهم الصحابة والتابعين والفقهاء المجتهدين أن يحفظوا سيرَ نبينهم طبقةً بعد طبقة ، إلى أن تُؤذَنَ الدنيا بانقضاء ، لِيُتِمَّ النِّعَمَ وكان على ما يَشَاءُ قديراً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي لا نبي بعده ، صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين (١) .

(١) اقتصر المؤلف رحمه الله تعالى في فاتحة كتابه هذا ، على ذكر (الصلاة) على النبي صلى الله عليه وسلم ، دون أن يقرنها بذكر (السلام) ، وقد اختلف العلماء في جواز إفراد أحدهما عن الآخر إختلافاً طويلاً ، والذي استقر عليه كلام المحققين منهم أن الإفراد خلاف الأولى ، وانظر للوقوف على هذا المبحث : « مجلي الأسرار والحقائق فيما يتعلق بالصلاة على خير الخلائق » =

أما بعد ، فيقول الفقير إلى رحمة الله الكريم ، وليُّ الله بن عبد الرحيم - أتمَّ اللهُ تعالى عليهما نِعَمَهُ في الأولى والأخرى - : إنَّ الله تعالى ألقى في قلبي وقتاً من الأوقات ، ميزاناً أعرِفُ به سببَ كل اختلاف وقع في الملة المحمدية على صاحبها الصلوات والتسليمات ، وأعرِفُ به ما هو الحقُّ عند الله وعند رسوله ، ومكَّنني من أن أبين ذلك بياناً لا يَبقى معه شُبُهَةٌ ولا إشكال (١) .

ثم سئلت عن سبب اختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام الفقهية خاصة ، فانتدبتُ لبيان بعض ما فُتِحَ عليَّ به ساعتئذ ، بقدر ما يَسعه الوقتُ ويحيط به السائل ، فجاءت رسالة مفيدة في بابها ، وسَمَّيتها :

« الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف »

وحسبي الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

= للعلامة أحمد البلغثي المغربي ص ٤٨ - ٥١ ، و « فتح الملهم بشرح صحيح مسلم » للعلامة شَبَّير أحمد العثماني الهندي ١ : ١١٠ .
وقد وقع إفراد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب غير واحد من المتقدمين والمتأخرين ، أنظر ذكر طائفة من تلك الكتب فيما علقته على « الرفع والتكميل في الجرح والتعديل » للكنوي ص ٣٩ .

(١) قولُ المؤلف : « ... وأعرِفُ به ما هو الحقُّ عند الله وعند رسوله » ، لا يُعوَّل عليه ، فإنَّ علِمَ ما هو الحق عند الله تعالى وعند رسوله صلى الله عليه وسلم لا يمكن الجزمُ به لأحدٍ .

باب

أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع

لإعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدوّناً ، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذٍ مثلَ بحث هؤلاء الفقهاء حيث يُبيّنون بأقصى جهدهم الأركان والشروط والآداب ، كلّ شيءٍ ممتازاً^(١) عن الآخر بدليله ، ويفترضون الصور من صنائعهم^(٢) ويتكلمون على تلك الصور المفروضة ، ويحدّدون ما يقبل الحد ، ويحصرون ما يقبل الحصر إلى غير ذلك ..

أما رسول الله ﷺ فكان يتوضأ فيرى أصحابه وضوءه ،

(١) أي مميّزاً .

(٢) أي يفترضون وقوع حادثة أو حصول أمر ، ويبيّنون الحكم فيه .
فيما لو حصل وقوعه .

فياخذون به من غير أن يُبين أن هذا رُكنٌ وذلك أدب . وكان يصلي فيرون صلاته ، فيصلون كما رأوه يصلي ، وحبَّجَّ فرمقَّ الناسُ حَجَّةً (١) ، ففعلوا كما فعل . وهذا كان غالبَ حاله ﷺ . ولم يُبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة ، ولم يفرض أنه يُحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد ، إلا ما شاء الله ، وقلَّما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ، كلُّهن في القرآن ، منهن ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ (٢) ، ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ (٣) . قال : ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم (٤) .

(١) أي نظروا إليه ليأخذوا عنه أفعال الحج وأحكامه .

(٢) من سورة البقرة : ٢١٧ .

(٣) من سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٤) رواه الدارمي في « سننه » ١ : ٤٨ ، بسنده إلى (محمد بن فضَّيل ، عن عطاء ، عن سعيد ، عن ابن عباس ، بلفظ (... إلا عن ثلاث عشرة مسألة ...) . وذكره الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١ : ١٥٨ ، عن الطبراني في « الكبير » عن ابن عباس ، ثم قال : « وفيه عطاء بن السائب ، وهو ثقة ، ولكنه اختلط ، وبقيَّة رجاله ثقات » .

وقال الحافظ السيوطي في « الإتيقان » في (النوع الثاني والأربعين) =

قال ابن عمر رضي الله عنه : لا تَسْأَلُ عما لم يكن ، فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن .

قال القاسم :

إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نَسأل عنها ، وتُنقرون (١)

٢ : ٣١٥ : « فائدة : أخرج البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : ما رأيتُ قوماً خيراً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ما سألوه إلا عن اثنتي عشرة مسألة ، كلُّها في القرآن . » ثم قال السيوطي : « وأورده الإمام الرازي بلفظ (أربعة عشر حرفاً) ، ثم ذكرها السيوطي عنه تعداداً ، ثم بيّن أن اثنين منها وهما السؤال عن الروح والسؤال عن ذي القرنين ، سألهما مشركو مكة أو اليهود ، لا الصحابة ، ثم قال : « فالحالِصُ اثنا عشر ، كما صحّت به الرواية . » انتهى ، فراجعهُ إذا شئت .

وهذا الحصرُ الذي جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ، بأنهم ما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن ثلاث عشرة مسألة كلها في القرآن ، حَصَرَ إضافي ، وذلك بالنظر إلى ما ذُكر من سؤا لهم له في القرآن ، أما سؤا لهم له الذي جاء في السنة المطهرة ، فأكثر من أن يُحصَى ، وقد جَمَعَ الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في آخر كتابه « اعلام الموقعين » جملةً كبيرةً من اسئلتهم له صلى الله عليه وسلم وفتاواه فيها ، فجاء ذلك في نحو ١٥٠ صفحة من الجزء الرابع ، من ص ٢٦٦ - ٤١٤ ، فليعد إليه من شاء .

(١) نقر عن الأمر : بحث عنه .

عن أشياء ما كنا نُنقِرُ عنها ، وتَسألون عن أشياء ما أدري ما هي ، ولو عَلِمناها ما حلَّ لنا أن نكتمها .

وعن عَمْرُو بن إِسْحاق قال : لَمَنْ أدركتُ من أصحاب رسول الله ﷺ أَكثَرُ من سبقي منهم ، فما رأيتُ قوماً أيسرَ سيرةً ولا أَقلَّ تشديداً منهم (١) .

وعن عُبَادَةَ بن نُسَيبٍ الكِنْدِيِّ سئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي ، فقال : أدركتُ أقواماً ما كانوا يُشدُّون تشديدكم ولا يَسألون مسائلكم . أخرج هذه الآثار الدارِمِي (٢) .

وكان ﷺ يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم ، وترفع إليه القضايا فيقضي فيها ، ويرى الناس يفعلون معروفاً فيمدحُه ، أو منكراً فيُنكِرُ عليه ، وما كلُّ ما أفتى به مُستفتياً عنه أو قضى به في قضية أو أنكره على فاعله كان في الاجتماعات .

ولذلك كان الشيخان أبو بكر وعمر إذا لم يكن لهما علم في المسألة يسألان الناس عن حديث رسول الله ﷺ ، وقال أبو بكر رضي الله عنه : ما سمعت رسول الله ﷺ ، قال فيها شيئاً - يعني الجَدَّةَ - ، وسأل الناس ، فلما صلَّى الظهر

(١) يعني أنهم لم يكن عندهم تنطع وتشديد في عبادتهم وتدينهم لا أنهم متساهلون في أمور الدين .

(٢) في « السنن » ١ : ٤٧ - ٤٨ .

قال : أيكم سمع رسول الله ﷺ قال في الجدة شيئاً ؟ فقال
المغيرة بن شعبة أنا ، قال ماذا ؟ قال أعطها رسول الله ﷺ
سُدُساً . قال : أيعلم ذلك أحدٌ غيرك ؟ فقال محمد بن
مسلمة : صدق . فأعطها أبو بكر السدس (١) .

وقصة سؤال عمر الناس في الغرّة ثم رجوعه إلى خبر
المغيرة (٢) . وسؤاله إياهم في الوباء ثم رجوعه إلى خبر عبد

(١) رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي ،
وصححه الترمذي .

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات من « صحيحه » ، في (باب جنين
المرأة) ١٢ : ٢٤٧ ، وفي كتاب الاعتصام ، في (باب في اجتهاد
القضاء بما أنزل الله ...) ١٣ : ٢٩٨ . ومسلم في « صحيحه » أيضاً ،
في آخر كتاب القسامة ... والديات ، في (باب دية الجنين ...)
١١ : ١٣٩

ولفظ الحديث عند مسلم : « عن المسور بن مخرمة قال :
استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة . فقال المغيرة
بن شعبة : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة :
عبد أو أمة . قال : فقال عمر : اثني بمن يشهد معك ، قال :
فشهد له محمد بن مسلمة » . انتهى .

قال أهل اللغة : أمّلتصت المرأة بالجنين : إذا وضعته قبل أوانه
ميتاً والغرّة في الأصل : البياض يكون في جبهة الفرس ، وقد
يُستعمل للبياض في جبهة الآدمي كما في الحديث : « إنكم تأتون
يوم القيامة غرّاً مُحجّلين من آثار الوضوء ... » . وتُطلق الغرّة

الرحمن بن عوف (١) ، وكذا رجوعه في قصة المجوس إلى خبره (٢) . وسُرورُ عبد الله بن مسعود بنجر مَعْقِلِ بن يسار

على الشيء النفيس آدمياً كان أو غيره ذكرأ كان أو أنثى . والمرادُ بالغرّة هنا : الآدمي ، يعني أن دية ذلك الجنين : آدميٌ عبدٌ أو أمة ، يؤدّيها لولي الجنين من سبب لأمه الإملاص .

(١) يشير الى خبر طاعون عيمّواس الذي وقع في أثناء خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورحيله إلى الشام في سنة ١٧ من الهجرة ، وقيل : سنة ١٨ . وقد رواه البخاري في كتاب الطب من « صحيحه » في (باب ما يذكر في الطاعون) ١٠ : ١٧٩ ، و ١٢ : ٣٤٤ ، ومسلم في كتاب السلام من « صحيحه » في (باب الطاعون) ١٤ : ٢٠٨ - ٢١٢ . وقد أورده مطولاً ومختصراً .

ولفظه المختصر : « عن عبدالله بن عامر أن عمر خرج إلى الشام ، فلما جاء سرغ - قُرب تبوك - ، بلغه أن الوباء وقع بالشام - فاستشار المهاجرين والأنصار شبابهم وشيوخهم في الدخول على البلد الموبوء أو عدمه ، فاختلّفوا عليه في آرائهم ، وكان رأيه الرجوع عنه ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدّموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه . فرجع عمر من سرغ » . لحديث عبد الرحمن بن عوف .

(٢) يشير إلى خبر البخاري في كتاب الجزية والموادعة من « صحيحه » ، في (باب الجزية والموادعة ...) ٦ : ٢٥٧ « قال بجالة - بن عبدة التميمي البصري - : « أتانا كتابُ عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرّقوا بين كل ذي محرم من المجوس . ولم يكن

لما وافق رأيه (١) . وقصةُ رجوع أبي موسى عن باب عمر وسؤاله عن الحديث وشهادة أبي سعيد له (٢) ، وأمثال ذلك كثيرة معلومة مروية في « الصحيحين والسنن » .

= عُمَرُ أَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ . ورواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي .

وفي رواية : أن عمر ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهدُ لسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ . رواه الشافعي ، كما في « متقى الأخبار » لأبي البركات ابن تيمية .
(١) سيأتي ذكره بتامه في كلام المؤلف قريباً في ص ٢٣ ، وذكر أنه رواه النسائي وغيره .

(٢) يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري في كتاب الاستئذان من « صحيحه » ، في (باب التسليم والاستئذان ثلاثاً) ١٣ : ٢٦ ، ومسلم في كتاب الآداب من « صحيحه » ، في (باب الاستئذان) ١٤ : ١٣٥ - ١٣٥ .

ولفظه من رواية مسلم : « عن أبي سعيد الخدري قال : كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار ، فأتانا أبو موسى - الأشعري - فرعاً أو مذعوراً ، قلنا : ما شأنك ؟ قال : إن عمر أرسل إليّ أن آتبه ، فأتيتُ بابه فسلمتُ ثلاثاً فلم يرد عليّ ، فرجعتُ . فقال : ما منعك أن تأتينا ؟ فقلت : إني أتيتك فسلمتُ عليّ بابلك ثلاثاً ، فلم يردوا عليّ فرجعت ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع . =

وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة ﷺ ، فرأى كلُّ صحابي ما يسره الله له ، من عباداته وفتاواه وأقضيته ، فحفظها وعقلها وعرف لكل شيء وجهاً من قبيل حُفُوفِ القرائن به (١) ، فحمل بعضها على الإباحة ، وبعضها على الاستحباب ، وبعضها على النَّسخ ، لأمارات وقرائن كانت كافية عنده ، ولم يكن العمدة عندهم إلا وجدان الاطمئنان والتلج من غير التفات إلى طرق الاستدلال . كما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم ، وتُشْلَجُ صدورهم بالتصريح والتلويح والإيماء من حيث لا يشعرون .

فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك . ثم إنهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدي ناحية من النواحي (٢) ، فكثرت الوقائع ودارت المسائل ، فاستفتوا فيها ، فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبطه . وإن لم يجد فيما حفظه

= فقال عمر : أقيم عليه البيّنة وإلا أوجعتك ، فقال أبيّ بن كعب : لا يقوم معه إلا أصغرُ القوم . قال أبو سعيد : قلتُ : أنا أصغرُ القوم ، قال : فاذهبْ به .

زاد في رواية : فذهبتُ إلى عمر فشهدتُ ، فقال عمر : خشي عليّ هذا من أمرِ رسول الله صلى الله عليه ، ألْهاني عنه الصَّفْقُ بالأسواق . يعني الاشتغال بالتجارة والبيع والشراء في الأسواق .

(١) أي لإحاطة القرائن به .

(٢) أي قدوة للناس ، ينظرون فيما يفعل فيقتدون به .

أو استنبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التي أدار رسول الله ﷺ عليها الحكم في منصوصاته ، فطرد (١) الحكم حينما وجدها لا يألو جهداً في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام . فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب :

١ - منها أن صحابياً سمع حكماً في قضية أو فتوى ولم يسمعه الآخر ، فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على وجوه :

أحدها : أن يقع اجتهادهُ موافقَ الحديث ، مثاله : ما رواه النسائي وغيره أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرِّض لها (٢) ، فقال : لم أرَ رسول الله ﷺ يقضي في ذلك ، فاختلفوا عليه شهراً وألحوا ، فاجتهد برأيه وقضى بأن لها مهرَ نساءها (٣) لا وكسَ ولا شَطَطَ (٤) ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن يسار فشهد بأنه ﷺ قضى بمثل ذلك في امرأة منهم ، وفرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام .

وثانيها : أن يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديثُ بالوجه الذي يقع به غالبُ الظن ، فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع .

مثاله : ما رواه الأئمة من أن أبا هريرة رضي الله عنه كان

(١) طردَ الحكم : جعله عاماً .

(٢) أي لم يُسم لها مهراً .

(٣) أي مثيلاتها من النساء .

(٤) أي من غير زيادة أو نقصان .

من مذهبه أنه من أصبح جنباً فلا صوم له ، حتى أخبرته
بعض أزواج النبي ﷺ بخلاف مذهبه فرجع .

وثالثها : أن يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع
به غالب الظن ، فلم يترك اجتهاده ، بل طعن في الحديث .

مثاله : ما رواه أصحاب الأصول من أن فاطمة بنت
قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بأنها كانت مطلقة الثلاث
فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سُكْنَى ، فردَّ
— عُمُر — شهادتها وقال : « لا نتركُ كتابَ الله بقول امرأة لا
ندري أصدقت أم كذبت ، لها النفقة والسُكْنَى » (١) .

(١) قوله : (لا ندري أصدقت أم كذبت) ، ليس هو بهذا اللفظ في
الأصول الخمسة ، فالذي عند مسلم : « لا ندري حفظت أو
نسيت » . ونحوه عند أبي داود والترمذي ، ولم تذكر هذه الجملة
عند النسائي وابن ماجه . وجاءت بلفظ مسلم في « المصنف » لابن
أبي شيبة ٥ : ١٤٧ .

وجاءت في « شرح معاني الآثار المختلفة الماثورة » للطحاوي
٣ : ٦٧ بلفظ (لا ندري لعلها كذبت) ، وفي رواية ثانية عنده
٣ : ٦٨ (لعلها أوهمت) . ومعنى (لعلها كذبت) و (لعلها
أوهمت) واحد ، أي لعلها أخطأت .

فعمّر رضي الله عنه عندما آتهم فاطمة بنت قيس رضي الله
عنها بالكذب والافتعال للخبر ، إنما أراد أنها قد تكون أخطأت
بلفظ (لا ندري) .

والظاهر أن هذا من تصرف بعض الرواة ، ذهاباً منهم إلى =

وقالت عائشة رضي الله عنها : يا فاطمة ألا تتقيني الله !
يعني في قولها : لا سَكُنْتِي ولا نفقة (١) .

= أن المعنى واحد ، و (كذب) تأتي بمعنى (أخطأ) .

قال الخطابي - كما في « عون المعبود » ١ : ١٦٣ - : « والعرب
تضع (الكذب) موضع (الخطأ) في كلامها ، فتقول : كذَّب
سمعي ، وكذَّب بصري . ومن هذا قولُ النبي صلى الله عليه وسلم
للرجل الذي وصَفَ له العَسَلُ : « صدق الله ، وكذَّب بطن
أخيك » .

وقال الحافظ ابن حجر في « هدي الساري » ٢ : ١٥٠ « قال ابن
حيَّان : أهل الحجاز يطلقون (كذب) في موضع (أخطأ) .
وذكر ابنُ عبد البر - في « جامع بيان العلم وفضله » ٢ : ١٥٤ -
١٥٦ - لذلك أمثلة كثيرة » . انتهى .

وانظر للتوسع في معرفة هذا الإطلاق ما علَّته على قول
عبادة بن الصامت : (كذَّب أبو محمد) في « قواعد في علوم
الحديث » للتهانوي ص ١٧٠ - ١٧١ .

وقد جاءت الجملةُ المذكورة كما أوردها المؤلف في بعض
كتب أصول الفقه ، انظر « أصول الفقه » للزبدوي الحنفي ،
٢ : ١٤٩ في آخر (باب تقسيم الراوي الذي جعل خبره حجة)
ص ١٦٣ ، وكتاب « فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت » .
و « روضة الناظر » لابن قدامة الحنبلي ، في (باب النسخ) في
آخر (فصل فأما نسخ القرآن والمتواتر من السنة بأخبار الآحاد ...)
ص ٤٥ .

(١) رواه البخاري ٩ : ٤٧٧ .

ومثال آخر : روى الشيخان أنه كان من مذهب عمر ابن الخطاب أن التيمم لا يُجزئ الجنب الذي لا يجد الماء ، فروى عنه عمار أنه كان معه في سفر فأصابته جنابة ولم يجد ماء ، فتمعك^(١) في التراب ، فذكر ذلك عن رسول الله ﷺ وقال : انما كان يكفيك أن تفعل هكذا وضرب يديه الأرض فمسح بهما وجهه ويديه فلم يقبل عمر ولم ينهض عنه حجة تقاوم ما رآه فيه حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضمحل وهم القادح فأخذوا به^(٢) .

ورابعها : أن لا يصل اليه الحديث أصلاً .

مثاله : ما أخرج مسلم ان ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن . فسمعت عائشة ارضي الله عنها بذلك فقالت : يا عجباً لابن عمر هذا ! يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن^(٣) أفلا يأمرهن ان يلقن رؤوسهن ! !

لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن افرغ على رأسي ثلاث افرغات .

مثال آخر : ما ذكره الزهري من ان هنداً لم تبلغها رخصة

(١) أي ذلك نفسه بالتراب .

(٢) أي القادح في حديث عمار .

(٣) أي شعر رؤوسهن .

رسول الله ﷺ في المستحاضة (١) فكانت تبكي لأنها كانت لا تصلي .

٢ - ومن تلك الضروب ان يروا رسول الله ﷺ فعلاً فحمله بعضهم على القربة وبعضهم على الإباحة .

مثاله : ما رواه أصحاب الأصول في قصة التحصيب ، أي النزول بالأبطح عند النفر [من عرفات] . نزل رسول الله ﷺ به ، فذهب أبو هريرة وابن عمر إلى أنه على وجه القربة ، فجعلوه من سنن الحج . وذهبت عائشة رضي الله عنها وابن عباس إلى أنه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن .

ومثال آخر : ذهب الجمهور إلى أن الرَّمَل في الطواف ستة ، وذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى أنه إنما فعله النبي ﷺ على سبيل الاتفاق لعارضٍ عرض وهو قول المشركين :

(١) المستحاضة : هي المرأة التي يستمر خروج الدم منها بعد أيام الحيض المعتاد وقد رخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل مرة واحدة إذا انقضت أيام الحيض المعتاد وتتوضأ لكل صلاة . عن عائشة زوج النبي (ص) أنها قالت : « قالت فاطمة بنت أبي حبيش : يا رسول الله إني لا أطهر (أي لا ينقطع الدم عني) أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله (ص) : إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فأغسلي الدم عنك وصلي » (الموطأ ، الحديث ١٣٢ ص ٥١ - طبعة دار النفائس) .

حَطَمَتَهُمْ حُمَى يَرْب . وليس بسنة .

٣ - ومنها اختلاف الوهم .

مثاله : ان رسول الله ﷺ حج فراه الناس فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتعاً وبعضهم ، إلى أنه كان قارناً ، وبعضهم إلى أنه كان مفرداً .

مثال آخر : أخرج أبو داود عن سعيد بن جبيرة أنه قال ، قلت لعبد الله بن عباس : يا أبا العباس ، عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُوجِبُ ، فَقَالَ : إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِجَّةً وَاحِدَةً ، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا ، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ أُوجِبُ فِي مَجْلِسِهِ وَأَهْلُ بِالْحِجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوهُ عَنْهُ .

ثم ركب فلما استقلت^(١) به ناقته أهلًا ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا^(٢) ، فسمعوه حين استقلت^(١) به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت^(١) به ناقته .

ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل ،

(١) أي نهضت واستقبلت الطريق للرحيل .

(٢) أي جماعات بعضهم اثر بعض .

وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف
البيداء . وأيم الله لقد أوجب في مُصَلَّاة ، وأهلَّ حين
استقلَّتْ به ناقته ، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء .

٤ - ومنها اختلاف السهو والنسيان .

مثاله : ما رُوِيَ أن ابن عمر كان يقول ^(١) : اعتمر رسول
الله ﷺ عمرة في رجب ، فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه
بالسهو .

٥ - ومنها اختلاف الضبط .

مثاله : ما روى ابن عمر عنه ﷺ من أن الميت يعذب ببكاء
أهله عليه ، فقضت عائشة عليه بأنه وهم ^(٢) بأخذ الحديث
على (هذا) . مرَّ رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها
أهلها فقال : إنهم يبكون عليها وإنها تعذب في قبرها . فظنَّ
أن العذاب معلولٌ للبكاء وظنَّ الحكم عاماً على كل ميت .

٦ - ومنها اختلافهم في علة الحكم .

مثاله : القيام للجنائز ، فقال قائل لتعظيم الملائكة فيعم

(١) جمع الفوائد ١ / ٣٤٥ - ٣٤٦ . عن عمر وعن ابن عمر

(٢) ورد في مسند أحمد : مر رسول الله (ص) بقبر فقال : إن هذا
ليعذب الآن ببكاء أهله عليه . فقالت عائشة . غفر الله لأبي عبد
الرحمن ، إنه وهم ، إن الله تعالى يقول (لا تزر وازرة وزر
أخرى) . إنما قال رسول الله (ص) إن هذا ليعذب الآن وأهله
يبكون عليه .

المؤمن والكافر . وقال قائل : لهُول الموت فيعُهما ، وقال قائل : مُرٌّ ، على رسول الله ﷺ بجزارة يهودي فقلما لها كراهة ان تعلقو فوق رأسه فيخص الكافر .

٧ - ومنها اختلافهم في الجمع بين المختلفين .

مثاله : رخص رسول الله ﷺ في المتعة عام خير ثم نهى عنها ثم رخص فيها عام أو طاس ثم نهى عنها ، فقال ابن عباس : كانت الرخصة للضرورة والنهي لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك ، وقال الجمهور ، كانت الرخصة اباحة والنهي نسخاً لها .

مثال آخر : نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة في الاستنجاء فذهب قوم إلى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ ، وراه جابر يبول قبل أن يتوفى بعام مستقبل القبلة فذهب إلى انه نسخ للنهي المتقدم . وراه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام فردّ به قولهم . وجمع قوم بين الروايتين فذهب الشعبي وغيره إلى أن النهي مختص بالصحراء ، فاذا كان في المراحيض فلا بأس بالاستقبال والاستدبار . وذهب قوم إلى أن القول عام مُحكم ، والفعل يحتمل كونه خاصاً بالنبي ﷺ فلا ينتهض ناسخاً ولا مُخصّصاً .

وبالجملة فاختلقت مذاهب أصحاب النبي ﷺ وأخذ عنهم التابعون كل واحد ما تيسر له ، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله ﷺ ومذاهب الصحابة وعقلها ، وجمع

المختلف على ما تيسر له ، ورجح بعض الأقوال على بعض ،
واضحل في نظرهم بعضُ الأقوال وان كان مأثوراً عن
كبار الصحابة ، كالمذهب المأثور عن عُمَرَ وابن مسعود في
تيمم الجنب ، اضمحل عندهم لِمَا استفاض من الأحاديث
عن عَمَّار وعمران بن حُصَيْن وغيرهما ، فعند ذلك صار
لكل عالم من علماء التابعين مذهبٌ على حِiale ، وانتصب في
كل بلد إمام مثل :

سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة ،
وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيعةُ بن عبد
الرحمن فيها .

وعطاء بن أبي رباح بمكة .

وإبراهيم النخعي والشعبي بالكوفة .

والحسن البصري بالبصرة .

وطاوس بن كيسان باليمن .

ومكحول بالشام .

فأظماً الله أكباداً إلى علومهم ، فرغبوا فيها وأخذوا عنهم
الحديث وفتاوى الصحابة وأقوالهم ومذاهب هؤلاء العلماء
وتحقيقاتهم من عند أنفسهم واستفتى منهم المستفتون ، ودارت
المسائل بينهم ، ورُفِعَت إليهم الأفضية .

وكان سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وأمثالهما جمعوا

أبوابَ الفقه أجمعها ، وكان لهم في كل بابٍ أصول تلقوها
من السلف .

وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبتتُ
الناس في الفقه ، وأصلُ مذهبهم فتاوى عمر وعثمان وقضايهما
وفتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة
المدينة فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم ثم نظرُوا فيها نظرًا
اعتبار وتفتيش ، فما كان منها مُجمَعاً عليه بين علماء المدينة
فانهم يأخذون عليه بنواجذهم ، وما كان فيه اختلاف عندهم
فانهم يأخذون بأقواها وأرجحها ، إما لكثرةٍ من ذهب إليه ،
منهم ، أو لموافقته لقياس قويٍّ ، أو تخريج صريح من الكتاب
والسنة ، أو نحو ذلك ، وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جوابَ
المسألة خرَّجوا من كلامهم وتبعوا الإيماءَ والافتضاء ،
فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب باب . وكان إبراهيم
وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبتتُ الناس
في الفقه ، كما قال علقمة لسروق : هل أحد منهم أثبتتُ من
عبد الله . وقول أبي حنيفة رضي الله عنه للأوزاعي : إبراهيم
أفقه من سالم ، ولولا فضلُ الصحبة. نقلت : إنَّ علقمة أفقه من
عبد الله بن عمر ، وعبدُ الله هو عبدُ الله. وأصلُ مذهبه فتاوى
عبد الله بن مسعود ، وقضايا علي رضي الله عنه وفتاواه ، وقضايا
شريح وغيره من قضاة الكوفة ، فجمعَ من ذلك ما يسره الله ،
ثم صنَّع في آثارهم كما صنَّع أهل المدينة في آثار أهل المدينة
وخرَّج كما خرَّجوا ، فتلخَّص له مسائل الفقه في كل بابٍ باب .

وكان سعيد بن المسيّب لسانَ فقهاء المدينة، وكان أحفظَهم
لقضايا عمر ولحديث أبي هريرة، وإبراهيمُ لسانَ فقهاء
الكوفة. فإذا تكلمّا بشيء ولم ينسباه إلى أحد فانه في الأكثر
منسوب إلى أحد من السلف صريحاً أو إيماءً ونحو ذلك، فاجتمع
عليهما فقهاءُ بلدهما وأخذوا عنهما وعقلوه وخرّجوا عليه
والله أعلم.

باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

إعلم أن الله تعالى أنشأ بعد عصر التابعين نشوءاً من حملة العلم ، إنجازاً لما وعدّه ﷺ حيث قال : « يحْمِلُ هذا العلمَ من كل خَلْفٍ عُدُولُهُ » فأخذوا عن اجتماعهم معه منهم صفةَ الوضوءِ والغُسلِ والصلاة والحجِّ والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ، ورووا حديث النبي ﷺ وسمعوا قضايا قضاء البلدان وفتاوى مفتيها ، وسألوا عن المسائل واجتهدوا في ذلك كله ، ثم صاروا كُبراء قوم ، ووُسَدَ اليهم الأمر^(١) ، فنَسَجُوا على منوال شيوخهم ، ولم يألوا في تتبع الإيماءات والافتضاءات ، فقَضَوْا وأفتَوْا ورووا وعلموا.

(١) وسد إليه الأمر : اسند إليه .

وكان صَنِيعُ العلماء في هذه الطبقة متشابهاً ، وحاصل
صنيعهم :

أن يَتَمَسَّكَ بِالْمُسْتَدَلِّ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، علماً منهم
أنها : إما أَحَادِيثُ مَنْقُولَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اختصروها
فجعلوها موقوفة ، كما قال إبراهيم وقد رَوَى حَدِيثُ : « نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ » (١) فقليل له : أما
تحفظُ عن رسول الله ﷺ حديثاً غيرَ هذا ؟ قال بلى ، ولكن
أقول : قال عبد الله ، قال علقمة ، أحبُّ الي .

وكما قال الشعبي وقد سئل عن حديث - وقيل إنه يُرْفَعُ
إلى النبي ﷺ ؟ قال : لا ، على من دُونَ النبي ﷺ أحبُّ
إلينا ، فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي ﷺ
أو يكونُ استنباطاً منهم من النصوص ، أو اجتهاداً منهم
بآرائهم ، وهم أحسنُ صنيعاً في كل ذلك ممن يجيء بعدهم ،
وأكثرُ إصابةً وأقدمُ زماناً وأوعى علماً ، فتعيّن العمل بها (٢)

(١) المزبنة أن يبيع الرجل ثمر أرضه بكيل إن زاد فلا وإن نقص فعلى .
قال مالك : ومن المزبنة أن يقول الرجل للرجل أضمن لك من
ثيابك هذه كذا وكذا قميصاً ، ذرع كل قميص كذا وكذا ، فما
نقص من ذلك فعلي غرمه ، وما زاد على ذلك فلي (راجع الموطأ ،
ما جاء في المزبنة ، وكذلك مسند عبد الله بن عمر ، منشورات دار
النفائس) .

(٢) أي بأقوال الصحابة والتابعين .

إلا إذا اختلفوا وكان حديثُ رسول الله ﷺ يخالف قولهم مخالفةً ظاهرة .

وأنه إذا اختلفت^(١) أحاديث رسول الله ﷺ في مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة ، فان قالوا - بنسخ بعضها ، أو بصرفه عن ظاهره ، أو لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فإنه كإبداء علة فيه ، أو الحكم بنسخه ، أو تأويله - اتبعوهم في كل ذلك ، وهو قول مالك في حديث وُلُوغ الكلب : جاء هذا الحديث ولكن لا أدري ما حقيقته ، حكاه ابن الحاجب [في مختصر الأصول] يعني : لم أر الفقهاء يعملون^(٢) به .

وإنه^(٣) إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة ، فالمختارُ عند كل عالم مذهبُ أهل بلده وشيوخه ، لأنه أعرف بصحيح أقوالهم من السقيم ، وأوعى للأصول المناسبة لها ، وقلبه أميلُ إلى فضلهم وتبخرهم ، فمذهبُ عمر وعثمان وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم مثل سعيد بن المسيّب ، فإنه كان أحفظهم لقضايا عمر وحديث أبي هريرة . ومثل عروة وسالم وعكرمة^(٤) وعطاء

(١) و (٣) هذه الجملة معطوفة على قوله : ان يتمسك ...

(٢) لعله مثال لصورة ترك الفقهاء له حيث قال يعني : لم أر الفقهاء يعملون به .

(٤) ساقط من نسخة الحجة وهو الصواب لأنه ليس من أهل المدينة وإنما هو من أهل مكة .

ابن يسار وقاسم وعبيد الله بن عبد الله والزهرري ويحيى بن سعيد
وزيد بن أسلم وربيعة وأمثالهم أحقُّ بالأخذ من غيره عند
أهل المدينة لما بيّنه النبي ﷺ في فضائل المدينة ، ولأنها مأوى
الفقهاء ومجمع العلماء في كل عصر ، ولذلك ترى مالكا يلازم
مَحَجَّتْهُمْ ، وقد اشتهر عن مالك أنه متمسك بإجماع أهل
المدينة ، وعقد البخاريُّ باباً في الأخذ بما اتفق عليه الحرمان .

ومذهبُ عبد الله بن مسعود وأصحابه وقضايا علي وشريح
والشعبي وفتاوى إبراهيم أحقُّ بالأخذ عند أهل الكوفة من
غيره وهو قول علقمة حين مال مسروق إلى قول زيد بن
ثابت في التشريك ^(١) ، قال : هل أحد منهم أثبت من عبد الله ؟
فقال : لا ، ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يُشركون .

فان اتفق ^(٢) أهلُ البلد على شيء أخذوا عليه بالنواجذ ،
وهو الذي يقول في مثله مالك : السنّةُ التي لا اختلاف فيها
عندنا كذا وكذا ، وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها ،
إما لكثرة القائلين به أو لموافقته لقياس قوي أو تخريج من
الكتاب والسنة ، وهو الذي يقول في مثله مالك : هذا أحسنُ
ما سمعت .

فاذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرّجوا من

(١) يقصد التشريك في الميراث (راجع سنن أبي داود - كتاب
الفرائض) .

(٢) هذه مفرعة على قوله « وأنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين » .

كلامهم ، وتتبعوا الايماء والاقتضاء .

وأهملوا في هذه الطبقة التدوين ، فدَوَّن مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب بالمدينة ، وابن جُرَيْج وابن عيينة بمكة ، والثوري بالكوفة والربيع بن صُبَيْح بالبصرة ، وكلهم مشوا على هذا النهج الذي ذكرته .

ولما حَجَّ المنصور قال لمالك : قد عزمت أن أمر بكتبتك هذه التي وضعتها ، فتتسخ ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة ، وأمرهم بأن يعملوا بما فيها ، ولا يتعدوه إلى غيره فقال : يا أمير المؤمنين ، لا تفعل هذا ، فان الناس قد سبقت اليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق اليهم ودانوا به من اختلاف الناس ، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم .

وتحكى نسبة هذه القصة إلى هارون الرشيد ، وأنه شاور مالكا في أن يعلق الموطأ في الكعبة ، ويحمل الناس على ما فيه فقال : لا تفعل فان أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع ، وتفرقوا في البلدان ، وكل سنة مضت . قال وفقك الله يا أبا عبد الله (حكاه السيوطي) رحمه الله تعالى .

وكان مالك رضي الله عنه أثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله ﷺ وأوثقهم إسناداً وأعلمهم بقضايا عمر وأقاويل عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة ، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى ، فلما وسد إليه الأمر

حدثت وأفتى وأفاد وأجاد ، وعليه انطبق قول النبي ﷺ « يوشك أن يَضْرِبَ الناس أكباد الأبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة » على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بهما ، فجمع أصحابه رواياته ومختاراته ، ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في أصولها ودلائلها ، وتفرقوا إلى المغرب ونواحي الأرض ، فنفخ الله بهم كثيراً من خلقه ، وإن شئت ان تعرف حقيقة ما قلناه من أصل مذهبه ، فانظر في كتاب الموطأ تجده كما ذكرنا .

وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه ، لا يجاوزه إلا ما شاء الله وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه ، دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلاً على الفروع أتمّ اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلناه فلخص أقوال إبراهيم من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله وجامع عبد الرزاق ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ، ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة ، وهو في تلك السيرة أيضاً لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة .

وكان أشهر أصحابه ذكراً أبو يوسف ، تولّى قضاء القضاة أيام هارون الرشيد ، فكان سبباً لظهور مذهبه والقضاء به في أقطار العراق وخراسان وما وراء النهر ، وكان أحسنهم تصنيفاً وألزمهم درساً محمد بن الحسن ، فكان من خبره أنه تفقه على أبي حنيفة وأبي يوسف ، ثم خرج إلى المدينة ، فقرأ

« الموطأ » على مالك ، ثم رجع إلى بلده فطبّق مذهب أصحابه على « الموطأ » مسألة مسألة فان وافق فيها ، وإلا فان رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه فكذلك ، وإن وجد قياساً ضعيفاً أو تخريجاً ليناً يخالفه حديث صحيحٌ مما عمل به الفقهاء ، أو يخالفه عملٌ أكثر العلماء ، تركه إلى مذهب من مذاهب السلف ، مما يراه أرجح ما هناك ، وهما (أي أبو يوسف ومحمد) لا يزالان على محجة (إبراهيم) ما أمكن لهما ، كما كان أبو حنيفة رحمه الله يفعل ذلك ، وإنما كان (اختلافهم) في أحد شيئين :

إما أن يكون لشيخهما تخريج على مذهب إبراهيم يزاحمانه فيه ، أو يكون هناك لإبراهيم ونظرائه أقوال مختلفة ، يخالفان شيخهما في ترجيح بعضهما على بعض ، فصنّف محمد رحمه الله وجمّع رأي هؤلاء الثلاثة ^(١) ، ونفع كثيراً من الناس ، فتوجه أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى تلك التصانيف تلخيصاً وتقريباً ، أو شرحاً ، أو تخريجاً ، أو تأسيساً ، أو استدلالاً ثم تفرقوا إلى خراسان وما وراء النهر فسُمّي ذلك مذهب أبي حنيفة .

وإنما عدّ مذهب أبي حنيفة مع مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى واحداً ، مع أنهما مجتهدان مطلقان ، مخالفتهما غير قليلة في الأصول والفروع ، لتوافقهم في هذا الأصل ،

(١) أي إبراهيم وأبو حنيفة وأبو يوسف .

ولتدوين مذاهبهم جميعاً في «المبسوط» و «الجامع الكبير» .

ونشأ الشافعي رضي الله عنه في أوائل ظهور المذاهب وترتيب أصولهما وفروعهما ، فنظر في صنيع الأوائل فوجد فيه أموراً كَبَحَتْ عَنَانَهُ عن الجريان في طريقهم ، وقد ذكرها في أوائل كتابه الأم .

١ - منها : أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع (١) فيدخل فيهما الخلل . فانه إذا جُمِعَ طرقُ الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له ، وكم من مرسل يخالف مسنداً فقرر ألا يأخذ بالمرسل إلا عند وجود شروط ، وهي مذكورة في كتب الأصول .

٢ - ومنها : انه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم ، فكان يَتَطَرَّقُ بذلك خلل في مجتهداتهم ، فوضع لها أصولاً ، ودونها في كتاب ، وهذا أولُ تدوين كان في أصول الفقه :

مثاله ما بلغنا أنه دخل على محمد بن الحسن ، وهو يطعن على أهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ويقول : هذا زيادة على كتاب الله ، فقال الشافعي أثبتَ عندك أنه لا

(١) الحديث المرسل الذي يرفعه التابعي إلى النبي وسقط من سنده الصحابي .

والحديث المنقطع : ما سقط من سنده راو قبل الصحابي .

تجوز الزيادة على كتاب الله بغير الواحد ؟ .

قال : نعم ، قال : فلمَ قلت : إن الوصية للوارث لا تجوز لقوله ﷺ « ألا لا وصية لوارث » (١) .

وقد قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ (٢) ﴾ الآية ؟ !! وأورد عليه أشياء من هذا القبيل ، فانقطع كلام محمد بن الحسن .

٣ - ومنها : أن بعض الأحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين ، ممن وسدَّ إليهم الفتوى ، فاجتهدوا بأرائهم ، أو اتبعوا العموميات ، أو اقتدوا بمن مَضَى من الصحابة ، فأفتوا حسب ذلك ، ثم ظَهَرَتْ بعد ذلك في الطبقة الثالثة (٣) ، فلم يعملوا بها ظناً منهم أنها تخالف عمل أهل مدينتهم ، وسُنَّتْهم التي لا اختلاف لهم فيها ، وذلك قادم في الحديث أو علة مسقطه له .

أو لم تظهر في الثالثة ، وإنما ظهرت بعد ذلك عندما أمعن أهل الحديث في جَمْع طرق الحديث ، ورحلوا إلى أقطار الأرض ، وبحثوا عن حملة العلم .

فكثير من الأحاديث لا يرويه من الصحابة إلا رجل أو

(١) رواه البخاري والنسائي وابن حنبل وغيرهم .

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٠ .

(٣) أي تلك الأحاديث التي لم تبلغ علماء التابعين .

رجلان ، ولا يرويه عنه أو عنهما إلا رجل أو رجلان ، وهلم جرا ، فخفي على أهل الفقه ، وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث .

وكثيرٌ من الأحاديث رواه أهل البصرة مثلاً وسائر الأقطار في غفلة عنه ، فبين الشافعي رحمه الله تعالى أن العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث في المسألة ، فإذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ، ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعد رجوعوا عن اجتهادهم إلى الحديث ، فإذا كان الأمر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحاً فيه ، اللهم إلا إذا بيّنوا العلة القادحة .

مثاله حديث القلتين ^(١) فإنه حديث صحيح ، روي بطرق كثيرة معظمها ترجع إلى نسخة الوليد (أو أبي الوليد) بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير - أو محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبيد الله بن عبد الله ، وكلاهما عن ابن عمر . ثم تشعبت الطُرُق بعد ذلك .

وهذان وإن كانا من الثقات ، لكنهما ليسا ممن وُسِّدَ إليهم الفتوى ^(٢) وعول الناس عليهم . فلم يظهر الحديث في عصر

(١) الحديث : « إذا كان بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أو لم ينجسه شيء »

(ابن حنبل وأبو داود والدارمي وغيرهم) .

(٢) أي أسندت إليهم الفتوى .

سعيد بن المسيب ولا في عصر الزهري . ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به ، وعمل به الشافعي .

وحديثُ خيار المجلس ^(١) فانه حديث صحيح ، روي بطرق كثيرة وعَمِلَ به ابن عمر وأبو هريرة من الصحابة .

ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم ، فلم يكونوا يقولون به ، فرأى مالك وأبو حنيفة أن هذه علة قاذحة في الحديث ، وعَمِلَ به الشافعي .

٤ - ومنها أن أقوال الصحابة جُمِعَتْ في عصر الشافعي ، فتكثرت واختلفت وتشعبت ، ورأى كثيراً منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ، ورأى السلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك إلى الحديث ، فترك التمسك بأقوالهم ما لم يتفقوا ، وقال : هم رجال ونحن رجال .

٥ - ومنها : أنه رأى قوماً من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يُسَوِّغْه الشرع بالقياس الذي أثبتته ، فلا يميزون واحداً منهما من الآخر ، ويسمون تارة بالاستحسان ، - وأعني بالرأي

(١) نص الحديث كما ورد في مسند عبدالله بن عمر « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكونا اشترطا الخيار » وكما ورد في موطأ الامام مالك « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار » وهو من الأحاديث التي رواها مالك في الموطأ ولم يعمل بها .

أن يُنصَبَ مَظَنَّةٌ حَرَجٌ أَوْ مَصْلَحَةٌ : عِلَّةٌ لِحُكْمٍ ، وَإِنَّمَا
الْقِيَاسُ أَنْ تُخْرَجَ الْعِلَّةُ مِنَ الْحُكْمِ الْمَنْصُوصِ وَيُدَارُ عَلَيْهَا
الْحُكْمُ - ، فَأَبْطَلَ هَذَا النُّوعَ أَمَّ إِبْطَالِ وَقَالَ : مِنْ اسْتَحْسَنَ ،
فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ شَارِعاً ، (حَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي « مَخْتَصَرِ
الْأَصُولِ ») .

مثاله : رَشْدُ الْيَتِيمِ أَمْرٌ خَفِيٌّ فَاقَامُوا مِظَنَّةَ الرِّشْدِ وَهُوَ
بَلُوغُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً مُقَامَهُ ، وَقَالُوا إِذَا بَلَغَ الْيَتِيمُ هَذَا
العمر سلم إليه ماله ، قالوا هذا استحسان ، والقياس ألا
يسلم إليه .

وبالجملَة فَلَمَّا رَأَى الشَّافِعِيُّ فِي صَنِيعِ الْأَوَائِلِ مِثْلَ هَذِهِ
الْأُمُورِ ، أَخَذَ الْفَقْهَ مِنَ الرَّأْسِ فَاسْتَسَّ الْأَصُولَ ، وَفَرَعَ
الْفُرُوعَ ، وَصَنَّفَ الْكُتُبَ ، فَأَجَادَ وَأَفَادَ ، وَاجْتَمَعَ عَلَيْهَا الْفُقَهَاءُ
وَتَصَرَّفُوا اخْتِصَاراً وَشَرْحاً وَاسْتِدْلَالاً وَتَخْرِيجاً ، ثُمَّ تَفَرَّقُوا فِي
الْبِلْدَانِ فَكَانَ هَذَا مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

باب أسباب الاختلاف بين أهل الحديث وأصحاب الرأي

إعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب ،
وإبراهيم والزهري ؛ وفي عصر مالك ، وسفيان ، وبعد ذلك
قومٌ يكرهون الخوض بالرأي ، ويهابون الفتيا والاستنباط إلا
لضرورة لا يجدون منها بدأ ، وكان أكبر همهم رواية حديث
رسول الله ﷺ . سئل عبد الله بن مسعود عن شيء فقال إني
لأكره أن أحلّ لك شيئاً حرّمه الله عليك ، أو أحرّم ما أحلّه
الله لك ، وقال معاذ بن جبل : يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء
قبل نزوله ، فانه لا ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل
سُدّد . ورؤي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود
في كراهة التكلم فيما لم ينزل ، وقال ابن عمر لجابر بن زيد :

إنك من فقهاء البصرة فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية ، فانك إن فعلتَ غيرَ ذلك هلكت وأهلك . وقال أبو النضر لما قدم أبو سلمة البصرة أتيته أنا والحسن فقال للحسن . أنت الحسن ما كان أحد بالبصرة أحبَّ إلي لقاءً منك وذلك أنه بلغني أنك تفتي برأيك ، فلا تفت برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول الله ﷺ أو كتابٌ منزل . وقال ابن المنكدر : إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده ، فليطلب لنفسه المخرج ، وسئل الشعبي ، كيف كنتم تصنعون إذا سُئِلتم ؟ قال ، على الخبير وقعت . كان إذا سُئل الرجل قال لصاحبه أفنتهم فلا يزال حتى يرجع إلى الأول ، وقال الشعبي . ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله ﷺ فخذُ به ، وما قالوه برأيهم فألقه في الحُشِّ (١) . (اخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمي) .

فوقع شيوعُ تدوينِ الحديث والأثر في بلدان الإسلام وكتابةِ الصحف والنسخ حتى قل من يكون من أهل الرواية إلا كان له تدوين أو صحيفة أو نسخة : من حاجتهم (٢) بموقع عظيم ، فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزمان بلادَ الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان ، وجمعوا الكتب ، وتبعوا النسخ ، وأمعنوا في التفحص عن غريب

(١) الحش : بيت الخلاء (الكنيف) .

(٢) متعلقة بقوله وقع شيوع ...

الحديث ونوادر الأثر ، فاجتمع باهتمام أولئك من الحديث والآثار ، ما لم يجتمع لأحد قبلهم ، وتيسر لهم ما لم يتيسر لأحد قبلهم ، وخلّص إليهم من طرق الأحاديث شيء كثير ، حتى كان لكثير من الأحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق ما استتر في بعضها الآخر ، وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة ، وأمكن لهم النظر في المتابعات والشواهد وظهر عليهم أحاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على أهل الفتوى من قبل . قال الشافعي رحمه الله تعالى لأحمد : أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا ، فإذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً (حكاه ابن المصمّم) ، وذلك لأنه كم من حديث صحيح لا يرويه إلا أهل بلد خاصة ، كأفراد الشاميين والعراقيين ، أو أهل بيت خاصة ، كنسخة بريد عن أبي بردة عن أبي موسى ، ونسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أو كان الصحابي مقلاً خاملاً لم يحمل عنه إلا شردمة قليلون - فمثل هذه الأحاديث يغفل عنها عامة أهل الفتوى - ، واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين . وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن إلا من جمع حديث بلده وأصحابه . وكان من قبلهم يعتمدون في معرفة أسماء الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلص إليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن ، وأمعن هذه الطبقة في هذا الفن ، وجعلوه شيئاً مستقلاً بالتدوين ، والبحث وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها ،

فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خفياً من حال الاتصال والانقطاع ، وكان سفيان ووكيع وأمثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد . فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل إلا من دون الألف حديث كما ذكره أبو داود السجستاني في رسالته إلى أهل مكة وكان أهل هذه الطبقة يروون أربعين ألف حديث فما يقرب منها ^(١) ، بل صح عن البخاري أنه اختصر صحيحه من ستمائة ألف حديث وعن أبي داود أنه اختصر سننه من خمسمائة ألف حديث ، وجعل أحمد مسنده ميزاناً يعرف به حديث رسول الله ﷺ ، فما وجد فيه ولو بطريق واحد من طرقه ، فله أصل ، وإلا فلا أصل له . وكان رؤوس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ويزيد ابن هارون وعبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة ومُسَدَّد وهناد وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه والفضل بن دُكَيْن وعلي بن المديني وأقرانهم وهذه الطبقة هي الطراز الأول من طبقات المحدثين ، فرجع المحققون منهم بعد إحكام فن الرواية ومعرفة مراتب الأحاديث إلى الفقه ، فلم يكن عندهم من الرأي أن يُجمَع على تقليد رجل ممن مضى ، مع ما يروون من الأحاديث والآثار المناقضة في كل مذهب من تلك المذاهب ، فأخذوا يتتبعون أحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد أحكموها في نفوسهم . وأنا ابينها لك

(١) أي فما دونها .

في كلمات يسيرة : كان عندهم إنه إذا وجد في المسألة قرآن
 ناطق ، فلا يجوز التحول منه إلى غيره ، وإذا كان القرآن
 محتملاً لوجوه فالسنة قاضية عليه ، فإذا لم يجدوا في كتاب الله
 أخذوا بسنة رسول الله ﷺ سواء كان مستفيضاً دائراً بين
 الفقهاء أو يكون مختصاً بأهل بلد أو أهل بيت أو بطريق خاصة ،
 وسواء عمل به الصحابة والفقهاء أو لم يعملوا به ، ومتى كان
 في المسألة حديث فلا يتبع فيها خلافه أثاراً من الآثار ولا
 اجتهاد أحد من المجتهدين ، وإذا أفرغوا جهدهم في تتبع
 الأحاديث ولم يجدوا في المسألة حديثاً أخذوا بأقوال جماعة من
 الصحابة والتابعين ، ولا يتقيدون بقوم دون قوم ، ولا بلد دون
 بلد ، كما كان يفعل من قبلهم ، فان اتفق جمهور الخلفاء
 والفقهاء على شيء فهو المتبع ، وإن اختلفوا أخذوا بحديث
 أعلمهم علماً أو أروعهم ورعاً أو أكثرهم ضبطاً أو ما اشتهر
 عنهم ، فان وجدوا شيئاً يستوي فيه قولان ، فهي مسألة ذات
 قولين ، فان عجزوا عن ذلك تأملوا في عمومات الكتاب والسنة
 وإيمائهما واقتضائهما ، وحملوا نظير المسألة عليها في الجواب
 إذ كانتا متقاربتين بادي الرأي ، لا يعتمدون في ذلك على
 قواعد من الأصول ، ولكن على ما يخلص إلى الفهم ويثلج
 به الصدر ، كما أنه ليس ميزان التواتر عدد الرواة ولا
 حالهم ، ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس . كما
 نبهنا على ذلك في بيان حال الصحابة ، وكانت هذه الأصول
 مستخرجة من صنيع الأوائل وتصريحاتهم . وعن ميمون بن

مِهْران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الحصم ^(١) نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به ، وان لم يكن في الكتاب ، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها ، فان أعياه خرج فسأل المسلمين وقال : أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم ان رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء ؟؟ فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله ﷺ فيه قضاء ، فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به .

وعن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه : إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال ، فان جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فان جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت : إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك .

وعن عبد الله بن مسعود قال : أتى علينا زمان لسنا نقضي ،

(١) أي المتخاصمان .

ولسنا هنالك ، وإنَّ الله قد قدَّرَ من الأمر أن قد بلغنا ما ترون ، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل ، فان جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله ﷺ ، فان جاءه ما ليس في كتاب الله ، ولم يقض به رسول الله ﷺ فليقض فيه بما قضى به الصالحون ولا يقل إني أخاف وإني أرى « فانَّ الحرامَ بيِّنٌ والحلالَ بيِّنٌ وبين ذلك أمورٌ مشتبهة ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك » وكان ابن عباس إذا سئل عن الأمر ، فإن كان في القرآن أخبر به ، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به ، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر ، وإن لم يكن قال فيه برأيه .

وعن ابن عباس : أمّا تخافون أن تعذبوا أو يُخسف بكم أن تقولوا : قال رسول الله ﷺ ، وقال فلان ! ؟ .

وعن قتادة ، قال : حدّث ابنُ سيرين رجلاً بحديث عن النبي ﷺ فقال الرجل : قال فلان : كذا وكذا ، فقال ابن سيرين : أحدثك عن النبي ﷺ وتقول قال فلان كذا وكذا ! ؟

وعن الأوزاعي قال : كتَبَ عمر بن عبد العزيز أنه لا رأي لأحد في كتاب الله ، وإنما رأيُ الأئمة فيما لم يتزل فيه كتاب ، ولم تمض فيه سنة عن رسول الله ﷺ ولا رأي لأحد في سنة سنّها رسول الله ﷺ .

وعن الأعمش قال : كان إبراهيم يقول : يقوم عن

يساره (١) ، فحدثته عن سميع الزيات عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقامه عن يمينه فأخذ به .

وعن الشعبي ، جاءه رجل يسأله عن شيء ، فقال : كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا ، قال : أخبرني أنت برأيك فقال : ألا تعجبون من هذا أخبرته عن ابن مسعود ويسألني عن رأيي ، وديني عندي أثرٌ من ذلك ، والله لأن أتغنى بأغنية أحبُّ إليَّ من أن أخبرك برأيي . (أخرج هذه الآثار كلها الدارمي) .

وأخرج الترمذي عن أبي السائب قال : كنا عند وكيع ، فقال لرجل ممن ينظر في الرأي : أشعر (٢) رسول الله ﷺ ويقول أبو حنيفة : هو مُثَلَّة ! قال الرجل : فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال : الإشعار مُثَلَّة ، قال : رأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً ، وقال : أقول لك ، قال رسول الله ﷺ وتقول قال ابراهيم ! ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا .

وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن أنس رضي الله تعالى عنهم أنهم كانوا يقولون : ما من أحد إلا ومأخوذٌ من كلامه ومر دود عليه إلا رسول الله ﷺ .

وبالجملة فلما مهّدوا الفقه على هذه القواعد ، فلم تكن

(١) أي المرء (الإنسان) .

(٢) أي أشعر ناقته عندما أهلّ بالحج .

مسألة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم إلا وجدوا فيها حديثاً مرفوعاً متصلاً أو مرسلأً أو موقوفاً ، صحيحاً أو حسناً أو صالحاً للاعتبار . أو وجدوا أثراً من آثار الشيخين أو سائر الخلفاء وقضاة الأمصار وفقهاء البلدان أو استنباطاً من عموم أو إيماء أو اقتضاء ، فيسّر الله لهم العمل بالسنّة على هذا الوجه ، وكان أعظمهم شأناً وأوسعهم رواية وأعرفهم للحديث مرتبة وأعمقهم فقهاً أحمدُ بن حنبل ثم إسحق بن راهويه . وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شيء كثير من الأحاديث والآثار حتى سئل أحمد يكفي الرجل مائة ألف حديث حتى يفتي؟؟ قال لا ، حتى قيل خمسمائة ألف حديث قال أرجو . كذا في غاية المنتهى . ومراده الإفتاء على هذا الأصل .

ثم أنشأ الله تعالى قرناً^(١) آخر فرأوا أصحابهم قد كفوهم مَثْوونة جمع الأحاديث وتمهيد الفقه على أصلهم ، ففرغوا لثمنون أخرى ، كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه من كُبراء أهل الحديث كيزيد بن هارون ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد ، وإسحق ، وأضرابهم . وكجمع أحاديث الفقه التي بنى عليها فقهاء الأمصار وعلماء البلدان مذاهبتهم ، وكالحكم على كل حديث بما يستحقه ، وكالشاذة والفاذة من الأحاديث التي لم يرووها ، أو طرقها التي لم يُخرج من

(١) أي جيلاً آخر .

جهتها الأوائلُ مما فيه اتصالٌ أو علوُّ سند أو روايةٌ فقيه عن فقيه أو حافظٌ عن حافظٍ أو نحو ذلك من المطالب العلمية . وهؤلاء هم البخاري ومسلم وأبو داود وعبد بن حميد والدارمي وابن ماجه وأبو يعلى والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب والديلمي وابن عبد البر وأمثالهم . وكان أوسعهم علماً عندي وأنفعهم تصنيفاً وأشهرهم ذكراً رجالٌ أربعة متقاربون في العصر ،

أولهم : أبو عبد الله البخاري ، وكان غرضه تجريد الأحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها ، واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها فصنّف « جامع الصحيح » ، ووفى بما شرط . وبلغنا أن رجلاً من الصالحين رأى رسول الله ﷺ في منامه ، وهو يقول : مالك : اشتغلت بفقه محمد بن إدريس وتركت كتابي ؟ قال يا رسول الله وما كتابك ؟ قال صحيح البخاري . ولعمري إنه نال من الشهرة والقبول درجة لا يرام فوقها .

وثانيهم : مسلم النيسابوري ، توخى تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدثين ، المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السنة وأراد تقريبها إلى الأذهان ، وتسهيل الاستنباط منها ، فرتب ترتيباً جيداً ، وجمع طرق كل حديث في موضع واحد ، ليتضح اختلاف المتون ، وتشعب الأسانيد أصرح ما يكون ، وجمع بين المخلفات فلم يدع لمن له معرفة بلسان

العرب عذراً في الإعراض عن السنة إلى غيرها .

وثالثهم : أبو داود السجستاني ، وكان همته جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء ودارت فيهم ، وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار ، فصنّف « سننه » ، وجمع فيها الصحيح ، والحسن ، واللين ، والصالح للعمل ، قال أبو داود : « وما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه . وما كان منها ضعيفاً أصرّح بضعفه ، وما كان فيه علة بينتها بوجه يعرفه الخائض في هذا الشأن » وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليه ذاهب ، ولذلك صرح الغزالي وغيره بأن كتابه كاف للمجتهد .

ورابعهم : أبو عيسى الترمذي ، وكأنه استحسّن طريقة الشيخين حيث بيّننا وما أهما ؟ وطريقة أبي داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب ، فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، فجمع كتاباً جامعاً ، واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفاً ، فذكر واحداً وأوماً إلى ما عداه ، وبيّن أمر كل حديث من أنه صحيح ، أو حسن ، أو ضعيف ، أو منكر ، وبيّن وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من أمره ، فيعرف ما يصلح للاعتبار مما دونه ، وذكر أنه مستفيض أو غريب ، وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار ، وسمّى من يحتاج إلى التسمية ، وكنّى من يحتاج إلى التكنية ، فلم يدع خفاء لمن

هو من رجال العلم ، ولذلك يقال : إنه كافٍ للمجتهد
مُغْنٍ للمقلد .

وكان بإزاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا
يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا ويقولون : على الفقيه بناء
الدين فلا بد من إشاعته ، ويهابون رواية حديث رسول الله ﷺ
والرفع إليه ، حتى قال الشعبي : على من دون النبي ﷺ أحبُّ
الينا ، فان كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي ﷺ
وقال إبراهيم : أقول : قال عبد الله ، وقال علقمة أحبُّ إلي ،
وكان ابن مسعود إذا حدّث عن رسول الله ﷺ تربّد وجهه ،
وقال : هكذا أو نحوه .

وقال عمر حين بعث رهطاً من الأمصار إلى الكوفة :
إنكم تأتون الكوفة فتأتون قوماً لهم أزيزٌ بالقرآن فيأتونكم
فيقولون : قدّم أصحاب محمد ﷺ قدم أصحاب محمد
ﷺ ، فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث ، فأقلوا الرواية عن
رسول الله ﷺ .

وقال ابن عون : كان الشعبي إذا جاءه شيء أتقى ،
وكان إبراهيم يقول ويقول . (أخرج هذه الآثار الدارمي) .

فوقع تدوين الحديث والفقهِ والمسائل من حاجتهم بموقعٍ
من وجه آخر ، وذلك أنه لم يكن عندهم من الأحاديث والآثار
ما يتقدرون به على استنباط الفقه على الأصول التي اختارها
أهل الحديث ، ولم تنشر صدورهم للنظر في أقوال علماء

البلدان وجمعها والبحث عنها ، واتهموا أنفسهم في ذلك ، وكانوا اعتقدوا في أمتهم أنهم في الدرجة العليا من التحقيق وكانت قلوبهم أميلَ شيء إلى أصحابهم كما قال علقمة : هل أحدٌ منهم أثبتُ من عبد الله (١) ؟؟ وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إبراهيم أفقهُ من سالم ، ولولا فضل الصحبة لقلت : علقمةُ أفقهُ من ابن عمر .

وكان عندهم من الفطنة والحدس وسُرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم وكل ميسر لما خُلِقَ له و ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ (٢) .

فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج ، وذلك أن يحفظ كلُّ أحد كتابَ من هو لسانُ أصحابه ، وأعرفهم بأقوال القوم ، وأصحهم نظراً في الترجيح ، فيتأمل في كل مسألة وجه الحكم ، فكلما سُئِلَ عن شيء ، أو احتاج إلى شيء ، رأى [أي نظر في] فيما يحفظه من تصريحات أصحابه ، فان وجد الجواب فيها ، وإلا نظر إلى عموم كلامهم فأجراه على هذه الصورة ، أو - إلى - إشارةٍ ضمنيةٍ لكلامٍ فاستنبط منها .

(١) أي عبد الله بن مسعود .

(٢) المؤمنون ، آية ٥٣ .

وربما كان لبعض الكلام إيماء أو اقتضاء يُفهِمُ المقصود .
 وربما كان للمسألة المصرَّح بها نظير يُحْمَلُ عليها . وربما
 نظروا في علة الحكم المصرَّح به ، بالتخريج ، أو بالسبب
 والحذف ، فأداروا حكمه على غير المصرَّح به ، وربما كان
 له (١) كلامان لو اجتمعا على هيئة القياس الاقتراني أو الشرطي
 أنتجا جواب المسألة (٢) .

(١) أي للمجتهد .

(٢) القياس الاقتراني - ويسمى : قياساً حَمَلِيّاً ، وقياساً جَزَمِيّاً -

هو مركب من مقدمتين صغرى وكبرى ، تستتبعان نتيجة ، مثل
 قولنا : كلُّ جسمٍ مؤلَّف ، وكلُّ مؤلَّفٍ مُحدَثٌ ، فيلزم منه
 أن : كل جسمٍ مُحدَثٌ .

فقولنا : (كل جسم مؤلف) مقدمة صغرى ، وقولنا (وكل
 مؤلف محدث) مقدمة كبرى ، واللازم عنهما ، وهو (كل جسم
 محدث) نتيجة .

ومثاله من الفقه قولنا : كلُّ مسكرٍ خمر ، وكل خمر حرام ،
 فكل مسكر حرام . ومثال آخر : كلُّ ضارٍ مكروه شرعاً ، وكل
 مكروهٍ منهي عنه ، فكل ضارٍ منهي عنه .

والقياس الشرطي مركب من مقدمتين أيضاً ، إحداهما مركبة
 من قضيتين قرنَ بهما صيغةُ شرط ، والأخرى حَمَلِيَّةٌ
 واحدة ، هي المذكورة في المقدمة الأولى بعينها أو نقيضها ،
 ويُقرنُ بها كلمة الاستثناء ، ولذا يقال له : القياس الاستثنائي أيضاً .
 مثاله : إن كان العالمُ حادثاً ، فله صانع ، لكنه حادث ،
 فإذاً له صانع . فقولنا : (إن كان العالم حادثاً ، فله صانع) مقدمة =

وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة ،
غير معلوم بالحدّ الجامع المانع ، فيرجعون إلى أهل اللسان

= مركبة من قضيتين حَمَلِيَّتَيْن ، قُرُنَ بهما حرف الشرط ، وهو قولنا : (إن) . وقولنا : (لكن العالمَ حادث) قضية واحدة حملية ، قُرُنَ بها حرف الاستثناء : (لكن) . وقولنا : (إذن فله صانع) نتيجة .

ومثاله من الفقه قولنا : إن كان هذا النكاح صحيحاً ، فهو مفيد للحلِّ ، ولكنه صحيح ، فإذن هو مفيد للحلِّ . ومثال آخر : إن كان الوتر يُصلَّى على الراحلة ، فهو نَقْلٌ ، لكنه يصلَّى على الراحلة ، فهو إذن نَقْلٌ .

وهناك صور أخرى للقياس الشرطي ، يتنظرها من أَرادها في كتاب « معيار العلم » للإمام الغزالي رحمه الله تعالى ص ١٥١ - ١٥٩ .

وإنما تعرضتُ لتفسير (القياس الاقتراني) و(القياس الشرطي)، تبعاً لتعرض المؤلف لهما هنا ، إذ هما من أقيسة المناطقة ، وليسا هما من القياس الشرعي .

وحذارٍ أن يتوهم متوهم أن هذه (الأقيسة المنطقية) هي التي يرجع إليها الفقهاء في استخراج الأحكام . وإن القياس الذي يعتمدُه الفقهاء في استخراج الأحكام عند فقْد نصِّ الشارع على الحادثة ، هو القياس الشرعي وهو : إلحاقُ الفرع الذي لم يُنصَّ على حكمه ، بنظيره المنصوصِ على حكمه من الشارع ، وهو الذي يُسمَّى : (الأصل) ، ليعطى الفرعُ مثل حكمه ، لعلامة الجامعة بينهما . فالقياس الشرعي ، مؤلف - على خلاف قياس المناطقة - من أركان أربعة : أصل ، وفرع ، وعلّة ، وحكم ؛ كما هو مبسوط في كتب الأصول .

ويتكلفون تحصيل ذاتياته وترتيب حد جامع مانع له ، وضبط
مبهمه وتمييز مشكله ، وربما كان كلامهم محتملاً لوجهين
فينظرون في ترجيح أحد المحتملين .

وربما يكون تقريب الدلائل للمسائل خفياً فيبينون ذلك .
وربما استدل بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسكوتهم
ونحو ذلك .

فهذا هو التخريج ويقال له : القول المخرج لفلان كذا .
ويقال : على مذهب فلان ، أو على أصل فلان أو على قول
فلان ، جواب المسألة كذا وكذا . ويقال لهؤلاء : المجتهدون
في المذهب ، وعنى هذا الاجتهاد - على هذا الأصل - من
قال : من حفظ « المبسوط » ^(١) كان مجتهداً ، أي وإن لم يكن
له علم بالرواية أصلاً ، ولا بحديث واحد . فوقع التخريج
في كل مذهب وكثر . فأئمة مذهب كان أصحابه مشهورين ،
وسد إليهم القضاء والإفتاء ، واشتهرت تصانيفهم في الناس .
ودرسوا درساً ظاهراً انتشر في أقطار الأرض ، ولم يزل ينتشر
كل حين . وأئمة مذهب كان أصحابه خاملين ، ولم يؤلوا
القضاء والإفتاء ، ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين .
واعلم أن التخريج على كلام الفقهاء ، وتتبع لفظ
الحديث ، لكل منهما أصل أصيل في الدين ، ولم يزل المحققون

(١) « المبسوط » اسم كتاب كبير في ثلاثين جزءاً للإمام السرخسي ،
الحنفي ، وهو مطبوع .

من العلماء في كل عصر يأخذون بهما ، فمنهم من يُقِلُّ من ذا ويكثر من ذلك ، ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذلك ، فلا ينبغي أن يُهمل أمرُ واحدٍ منهما بالمرّة كما يفعله عامة الفريقين ، وإنما الحقُّ البَحْتُ أنَّ يُطابَقَ أحدهما بالآخر ، وأنَّ يُجبرَ خَلَلُ كلِّ بالآخر ، وذلك قولُ الحسن البصري : سُنَّتْكُمْ - والله الذي لا إله إلا هو - بينهما ، بين الغالي والجاهلي . فمن كان من أهل الحديث ينبغي أن يعرضَ ما اختاره وذَهَبَ إليه على رأي المجتهدين من التابعين ومن بعدهم ، ومن كان من أهل التخريج ينبغي له أن يحصلَ من السنن ما يحترزُ به : من مخالفة التصريح الصحيح ، ومن القول برأيه فيما فيه حديث أو أثر بقدر الطاقة .

ولا ينبغي لمُحدِّث أن يتعمق في القواعد التي أحكمها أصحابه^(١) ، وليست مما نصَّ عليه الشارع ، فيرد به^(٢) حديثاً أو قياساً صحيحاً ، كرد ما فيه أدنى شائبة الأرسال والانقطاع كما فعله ابن حزم ، في حديث تحريم المعازف ، لشائبة الانقطاع في رواية البخاري ، على أنه في نفسه متصل صحيح ، فإن مثله إنما يُصار إليه عند التعارض .

وكقولهم : فلان أحفظ لحديث فلان من غيره ، فيرجحون حديثه على حديث غيره لذلك ، وإن كان في الآخر ألف وجه من الرجحان .

(١) أي المحدثون .

(٢) كذا في النسخ والأولى (بها) .

وكان اهتمامُ جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برؤوس المعاني دون الاعتبارات التي يعرفها المتعمقون من أهل العربية ، فاستدلّ لهم بنحو الفاء والواو وتقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك من التعمق ، وكثيراً ما يُعبّر الراوي الآخرُ عن تلك القصة ، فيأتي مكان ذلك الحرف بحرف آخر . والحقُّ أن كل ما يأتي به للراوي فظاهره أنه كلامُ النبي ﷺ فإن ظهر حديث آخر أو دليل آخر وجب المصير إليه .

ولا ينبغي لمُخرِّج أن يُخرِّج قولاً لا يفيدُه نفسُ كلام أصحابه ، ولا يفهمُه منه أهلُ العرفِ والعلماءُ باللغة ، ويكونُ بناءً على تخريج مناط أو حملِ نظير المسألة عليها ، مما يختلف فيه أهل الوجوه ، وتتعارض الآراء ، ولو أن أصحابه سئلوا عن تلك المسألة ربما لم يحملوا النظرَ على النظرِ لمانع ، وربما ذكروا علةً غيرَ ما خرَّجه هو ، وإنما جاز التخرِيجُ لأنه في الحقيقة من تقليد المجتهد ، ولا يتم إلا فيما يفهمُ من كلامه .

ولا ينبغي أن يرُدَّ حديثاً أو أثراً تطابقت عليه كلامُ القومُ ، لقاعدة استخراجها هو أو أصحابه ، كردِّ حديث المُصرَّاه ، وكإسقاط سَهْم ذوي القربى ، فان رعاية الحديث أوجب من رعاية تلك القاعدة المخرجة ، وإلى هذا المعنى أشار الشافعي حيث قال : مهما قلتُ من قول أو أصلتُ من أصل فبلغكم عن رسول الله ﷺ خلافُ ما قلتُ ، فالقولُ ما قاله ﷺ .

ومن شواهد ما نحن فيه ما صدر به الامام أبو سليمان
الخطابي كتابه « معالم السنن » حيث قال : « رأيتُ أهل
العلم في زماننا قد حصَلُوا حَزِينِ ، وانقسموا إلى فِرقتين :
أصحابِ حديثٍ وأثرٍ ، وأهلِ فقهٍ ونظرٍ ، وكل واحد
منهما لا تَميزُ عن أختها في الحاجة ، ولا تستغني عنها في
دَرَك ما تَنحُوهُ من البُعْيَةِ والإرادَةِ ، لأنَّ الحديثَ بمنزلة
الأساس الذي هو الأصل ، والفقهَ بمنزلة البناء الذي هو له
كالقَرع ، وكل بناء لم يوضع على قاعدةٍ وأساسٍ فهو
مُنهارٌ ، وكل أساسٍ خُلا عن بناءٍ وعمارةٍ فهو قَفْرٌ
وخرابٌ .

ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداخي في
المحلين ، والتقارب في المنزلتين وعموم الحاجة من بعضهم إلى
بعض ، وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه :
إخواناً متهاجرين ، وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون
غير متظاهرين .

فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الحديث والأثر ، فإنَّ
الأكثرين إنما وكدهم : الروايات وجمع الطرق وطلب
الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب ،
لا يُراعون المُتُون ، ولا يفهمون المعاني ، ولا يستنبطون
سِرَّها ، ولا يستخرجون رِكاظها وفقهها ، وربما عابوا
الفقهاء ، وتناولوهم بالطنن ، وادَّعوا عليهم مخالفة السنن ،

ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أُوتوه من العلم قاصرون ،
وبسوء القول فيهم آثمون .

وأما الطبقة الأخرى وهم أهل الفقه والنظر ، فإن أكثرهم
لا يُعرجون من الحديث إلا على أقله ، ولا يكادون يميزون
صحيحه من سقيمه ، ولا يعرفون جيدَه من رديئه ، ولا
يعبؤون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم ، إذا
وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ، ووافق آراءهم التي يعتقدونها ،
وقد اصطالحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف
والحديث المنقطع ، إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم ،
وتعاورته الألسن فيما بينهم ، من غير ثبوت فيه أو يقين
علم به ، فكان ذلك ضلّة من الرأي وغبناً فيه .

وهؤلاء ، وفقنا الله وإياهم ، لو حكي لهم عن واحد من
رؤساء مذاهبهم ، وزعماء نحلهم قولٌ يقولهُ باجتهادٍ
من قبل نفسه طلبوا فيه الثقة واستبرؤا له العهدة .

ف نجد أصحاب مالك لا يعتمدون من مذهبه إلا ما كان
من رواية ابن القاسم وأشهب وضرباًهما ، من تلامذ
أصحابه (١) ، فإذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم
وأضرابه ، لم تكن عندهم طائلاً

وترى أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، لا يقبلون

(١) أي قدماء أصحابه .

من الرواية عنه ، إلا ما حكاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن
والعليّة من أصحابه والأجلة من تلامذته ، فان جاءهم
عن الحسن بن زياد اللؤلؤي وذويه رواية قول بخلافه ، لم
يقبلوه ولم يعتمدوه ،

وكذلك تجد أصحاب الشافعي إنما يعولون في مذهبه على
رواية المزني والربيع بن سليمان المرادي ، فاذا جاءت رواية
حرملة والجيزي وأمثالهما ، لم يلتفتوا إليها ، ولم يعتدوا
بها في أقاويله .

وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في أحكام مذاهب
أئمتهم وأساتذتهم .

فإذا كان هذا دأبهم ، وكانوا لا يقنعون في أمر هذه
الفروع ورواياتها عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والثبت ،
فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهم والخطب الأعظم ،
وأن يتواكبوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة ورسول ربّ
العزة ، الواجب حكمه ، اللازمة طاعته ، الذي يجب علينا
التسليم لحكمه ، والانقياد لأمره ، من حيث لا نجد في أنفسنا
حرَجاً مما قضاه ، ولا في صدورنا غيلاً من شيء أبرمه
وأفضاه .

أرايتم إذا كان الرجل يتساهل في أمر نفسه ، ويسامح
غُرماءه في حقه ، فيأخذ منهم الزيف ، ويغضي لهم عن
العيب ، هل يجوز له أن يفعل ذلك في حق غيره إذا كان

نائباً عنه ؟ كوليَّ الضعيف ، ووَصِيَّ اليتيم ، ووكيل الغائب ، وهل يكون ذلك منه إذا فعله إلا خيانةً للعهد ، وإخفاً للذمة ؟ فهذا هو ذلك ، إما عِيَانٌ حِسِّ ، وإما عِيَانٌ مِثْل .

ولكنَّ أقواماً عساهم استوعروا طريقَ الحق واستطالوا المدةَ في دَرَكِ الخَطِّ ، وأحبُّوا عَجالةَ النَّيْلِ ، فاختصُّروا طريقَ العلم ، واقتصُّروا على نُتْفِ وحُرُوفٍ متترعة من معاني أصول الفقه ، سَمَّوْها عِللاً ، وجعلوها شِعَاراً لأنفسهم في الترسُّمِ برَسْمِ العلم ، واتَّخَذوها جُنَّةً عند لقاء خصومهم ، ونصَّبوها دَرِيئَةً للخَوْضِ والجدال ، يتناظرون بها ، ويتلاطمون عليها ، وعند التصادُرِ عنها قد حُكِمَ للغالب بالحدِّقِ والتبريز ، فهو الفقيهُ المذكور في عصره ، والرئيسُ المعظَّم في بلده ومصره .

هذا ، وقد دَسَّ لهم الشيطانُ حيلةً لطيفةً ، وبلغَ منهم مَكيدةً بليغةً ، فقال لهم : هذا الذي في أيديكم عِلْمٌ قصير ، وبِضاعةٌ مُزْجاة ، لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية ، فاستعينوا عليه بالكلام ، وصلُّوه بمَقْطَعاتٍ منه ، واستظهروا بأصول المتكلمين ، يتسع لكم مذهبُ الخَوْضِ ومجالُ النظر ، فصَدَّقَ عليهم إبليسُ ظَنَّهُ ، وأطاعه كثيرٌ منهم ، واتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين ، فيا لكرِّجالِ والعقولِ أين يذهبُ وأنى يخذلُ عُمهم الشيطان عن حَظِّهم ، وموضعِ رُشْدِهِم ؟ والله المستعان . انتهى كلام الخطابي .

باب

حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة
وبيان سبب الاختلاف بين الأوائل والأواخر
في الانتساب إلى مذهب من المذاهب وعدمه وبيان سبب
الاختلاف بين العلماء في كونهم من أهل الاجتهاد المطلق
أو أهل الاجتهاد في المذهب والفرق بين هاتين المنزلتين

إعلم أن الناس كانوا في المائة الأولى والثانية غيرَ مجتمعين على
التقليد لمذهب واحد بعينه ، قال أبو طالب المكي في « قوت
القلوب » : « إنَّ الكتب والمجموعات مُحدثة ، والقول
بمقالات الناس ، والفتياً بمذهب الواحد من الناس ، واتخاذُ
قوله والحكايةُ له في كل شيء ، والتفقهُ على مذهبه ، لم
يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين الأول والثاني » . انتهى .

أقول : وبعد القرنين حدّث فيهم شيء من التخريج ،
غير أن أهل المئة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص

على مذهب واحد والتفقه له والحكاية لقوله ، كما يظهر من
التتبع ، بل كان الناسُ على درجتين : العلماء والعامّة ، وكان
من خبير العامّة أنهم كانوا في المسائل الإجماعية التي لا
اختلافَ فيها بين المسلمين أو بين جمهورِ المجتهدين لا يُقلّدون
إلا صاحبَ الشرع ، وكانوا يتعلّمون صفة الوضوء والغُسل
وأحكام الصلاة والزكاة ونحو ذلك من آباؤهم أو علماء
بلدانهم ، فيمشون على ذلك . وإذا وقعت لهم واقعة نادرة
استفتوا فيها أيّ مفت وجدوا من غير تعيين مذهب ، قال ابنُ
الهمام في آخر التحرير : « كانوا يستفتون مرةً واحداً ، ومرةً
غيره ، غير ملتزمين مفتياً واحداً » انتهى .

وأما الخاصة (العلماء)

فكانوا على مرتبتين :

١ - منهم من أمعن في تتبع الكتاب والسنة والآثار حتى
حصل له بالقوة القريبة من الفعل ملكة أن يتصف بفتياً في
الناس ، يجيبهم في الوقائع غالباً ، بحيث يكون جوابه أكثر
مما يتوقف فيه ، ويُخصّصُ باسم المجتهد . وهذا الاستعداد
يحصلُ تارةً باستفراغ الجهد في جمع الروايات . فانه ورد
كثير من الأحكام في الأحاديث ، وكثير منها في آثار
الصحابة والتابعين وتبع التابعين ، مع ما لا ينفك عنه العاقلُ
العارفُ باللغة من معرفة مواقع الكلام ، وصاحبُ العلم بالآثار
من معرفة طرق الجمع بين المختلفات وترتيب الدلائل ونحو
ذلك ، كحال الإمامين القدوتين أحمد بن محمد بن حنبل

وإسحق بن راهويه .

وتارة بإحكام طرق التخريج وضبط الأصول المروية في كل بابٍ بابٍ عن مشايخ الفقه من الضوابط والقواعد مع جملة صالحه من السنن والآثار كحال الإمامين القدوتين أبي يوسف ومحمد بن الحسن .

٢ - ومنهم من حصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمن به من معرفة رؤوس الفقه وأمهات مسائله بأدلتها التفصيلية ، وحصل له غالبُ الرأي ببعض المسائل الأخرى من أدلتها ، وتوقف في بعضها ، واحتاج في ذلك إلى مشاورة العلماء ، لأنه لم تتكامل له الأدوات كما تتكامل للمجتهد المطلق ، فهو مجتهد في البعض ، غير مجتهد في البعض ، وقد تواتر عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا إذا بلغهم الحديث يعملون به من غير أن يلاحظوا شرطاً .

- وبعد المتئين ظهر فيهم التمدد للمجتهدين بأعيانهم ، وقيل من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه ، وكان هذا هو الواجب في ذلك الزمان ، وسبب ذلك أن المشتغل بالفقه ، لا يخلو عن حالتين .

إحدهما: أن يكون أكبرُ همه معرفة المسائل التي قد أجاب فيها المجتهدون من قبل ، من أدلتها التفصيلية ، ونقدَها وتنقيحَ أخذها وترجيحَ بعضها على بعض . وهذا أمر جليل لا يتم له إلا بإمام يتأسي^(١) به قد كُفي معرفة فَرش المسائل ،

(١) أي يقتدي به ، يتخذة أسوة (قدوة) .

ولإيراد الدلائل في كل باب باب ، فيستعين به في ذلك ، ثم يستقل بالنقد والترجيح ، ولولا هذا الإمام صَعَبَ عليه . ولا معنى لارتكاب أمر صَعَبَ مع إمكان الأمر السهل .

ولا بد لهذا المقتدي أن يستحسن شيئاً مما سبق إليه إمامه ، ويستدرك عليه شيئاً . فان كان استدراكه أقل من موافقته ، عدَّ من أصحاب الوجوه في المذهب ، وإن كان أكثر لم يعدَّ تفردُه وجهاً في المذهب ، وكان مع ذلك منتسباً إلى صاحب المذهب في الجملة ، ممتازاً عن يتأسى بإمام آخر في كثير من أصول مذهبه وفروعه .

ويوجد لمثل هذا بعض مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها ، إذ الوقائع متتالية والباب مفتوح ، فيأخذها من الكتاب والسنة وآثار السلف ، من غير اعتماد على إمامه ، ولكنها قليلة بالنسبة إلى ما سبقَ بالجواب فيه ، وهذا هو المجتهد المطلق المنتسب .

وثانيهما : أن يكون أكبرُ همه معرفةَ المسائل التي يستفتيه — فيها — المستفتون مما لم يتكلم فيه المتقدمون ، وحاجتُه إلى إمام يأتسِّي به في الأصول الممهدة في كل باب أشدُّ من حاجة الأول ، لأن مسائل الفقه متعانقة متشابكة ، فروعها تتعلق بأمهاتها ، فلو ابتدأ هذا بنقد مذاهبهم وتنقيح أقوالهم لكان ملتزماً لما لا يطيقه ، ولا يتفرغ منه طولَ عمره فلا سبيل له إلى باب إلا أن يُجَمِّلَ النظرَ فيما سبقَ فيه ،

ويتفرغ للتفاريع . وقد يوجد لمثل هذا استدراقات على إمامه
بالكتاب والسنة وآثار السلف والقياس ، لكنها قليلة بالنسبة إلى
موافقاته ، وهذا هو المجتهد في المذهب .

وأما الحالة الثالثة : وهي أن يستفرغ جهده أولاً في معرفة
أولية ما سبق إليه ، ثم يستفرغ جهده ثانياً في التفريع على ما
اختاره واستحسنه ، فهي حالة بعيدة غير واقعة لبعده العهد
عن زمان الوحي ، واحتياج كل عالم في كثير مما لا بد له في
علمه إلى ما مضى من روايات الأحاديث على تشعب متونها
وطرقها ، ومعرفة مراتب الرجال ، ومراتب صحة الحديث
وضعفه ، وجمع ما اختلف من الأحاديث والآثار ، والتنبيه
لما يأخذ الفقيه منها ، ومن معرفة غريب اللغة وأصول الفقه ،
ومن رواية المسائل التي سبقت التكلم فيها من المتقدمين مع
كثرتها جداً وتباينها واختلافها ، ومن توجيه أفكاره في تمييز
تلك الروايات وعرضها على الأدلة ، فاذا أنفد عمره في
ذلك كيف يوفي حق التفاريع بعد ذلك ، والنفوس الإنسانية
وإن كانت زكية لها حد معلوم تعجز عما وراءه ؟ وإنما كان
هذا ميسر للطراز الأول من المجتهدين ، حين كان العهد
قريباً ، والعلوم غير متشعبة ، على أنه لم يتيسر ذلك أيضاً إلا
لنفوس قليلة ، وهم ، مع ذلك ، كانوا مقيدين بمشايخهم
معتمدين عليهم ، ولكن لكثرة تصرفاتهم في العلم صاروا
مستقلين .

وبالجملة فالتمذهب للمجتهدين سِرٌّ أَلهمهُ اللهُ تعالَى
العُلَمَاءُ ، وتبعهم عليه من حيث يشعرون أو لا يشعرون (١) .

ومن شواهد ما ذكرناه كلامُ الفقيه ابن زياد الشافعي اليميني في فتاواه ، حيث سُئِلَ عن مسألتين ، أُجَابَ فيهما البُلُقِينِي بخلاف مذهب الشافعي ، فقال في الجواب : إنك لا تعرف توجيه كلام البُلُقِينِي ما لم تعرف درجته في العلم ، فانه إمام مجتهد مطلق منتسب غيرُ مستقل من أهل التخريج والترجيح ، وأعني بالمنتسب من له اختيار وترجيح يخالف الراجح في مذهب الإمام الذي ينتسب إليه . وهذا حالُ كثير من جهابذة أكابر أصحاب الشافعي من المتقدمين والمتأخرين ، وسيأتي ذكرهم وترتيب درجاتهم ، ومن نظم البُلُقِينِي في سلك المجتهدين المطلقين المنتسبين تلميذه الوليُّ أبو زرعة فقال : قلت مرة لشيخنا الإمام البُلُقِينِي : ما تقصيرُ الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل إليه ؟ وكيف يقلد ؟ قال ولم أذكره هو ! أي شيخه البُلُقِينِي ، استحياءً منه ، لما أردت أن أرتب على ذلك فسكت ، فقلت : فما عندي أن الامتناع من ذلك إلا للوظائف التي قُدِّرت للفقهاء على المذاهب الأربعة ، وأن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك ، وحرِّم ولاية القضاء ، وامتنع الناس من استفثائه ونُسب إليه البدعة فتبسم ووافقني على ذلك (انتهى) قلت : أما أنا فلا أعتقد

(١) هذا رأي المؤلف فيه نظر .

أن المانع لهم من الاجتهاد ما أشار إليه ، حاشا منصبهم العليّ
 على ذلك ، وأن يتركوا الاجتهاد مع قدرتهم عليه لغرض
 القضاء أو الأسباب . هذا ما لا يجوز لأحد أن يعتقده فيهم ،
 وقد تقدم أن الراجح عند الجمهور وجوب الاجتهاد في مثل
 ذلك ، كيف ساغ للوكيّ نسبتهم إلى ذلك ؟ ونسبة البلقيني إلى
 موافقته على ذلك ؟ وقد قال الجلال السيوطي في « شرح التنبيه
 في باب الطلاق » ما لفظه : وما وقع للأئمة من الاختلاف من
 تغير الاجتهاد ، فيصححون في كل موضع ما أدّى إليه
 اجتهادهم في ذلك الوقت ، وقد كان المصنف ، يعني صاحب
 التنبيه ، من الاجتهاد بالمحل الذي لا ينكر ، وصرح غير
 واحد من الأئمة بأنه وابن الصباغ وإمام الحرمين والغزالي
 بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق . وما وقع في فتاوى ابن الصلاح
 من أنهم بلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب دون المطلق فمراده
 أنهم كانت لهم درجة الاجتهاد المنتسب دون المستقل ، وأن
 المطلق ، كما قرره هو في كتابه « آداب الفتيا » والنووي
 في شرح المذهب نوعان : مستقل ، وقد فقد من رأس الأربعمئة
 فلم يمكن وجوده ، ومنتسب ، وهو باق إلى أن تأتي أشرطة
 الساعة الكبرى ولا يجوز انقطاعه شرعاً لأنه فرض كفاية ،
 ومتى قصر أهل عصر حتى تركوه أثموا كلهم وعصوا
 بأسرهم كما صرح به الأصحاب ، منهم : الماوردي ، والرؤياني
 في البحر ، والبعثوي في التهذيب وغيرهم . ولا يتأدى هذا
 الفرض بالاجتهاد المقيد كما صرح به ابن الصلاح والنووي في

« شرح المذهب والمسألة مبسوطه في كتابنا المسمى بـ » بالرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض . ولا يُخرج هؤلاء عن الاجتهاد المطلق المنتسب من كونهم شافعية كما صرَّح به النووي وابن الصلاح في الطبقات وتبعه ابنُ السبكي ، ولهذا صَنَّفوا في المذهب كتباً ، وأفتوا وتداولوا ووُثِّوا وظائف الشافعية ، كما ولي المُصنِّفُ وابن الصباغ تدريسَ النِّظامية ببغداد ، وولي إمام الحرمين والغزالي تدريس النظامية بنيسابور ، وولي ابن عبد السلام الجايية والظاهرية بالقاهرة ، وولي ابنُ دقيق العيد الصلاحية المجاورة لمشهد إمامنا الشافعي رضي الله عنه والفاضلية والكاملية وغير ذلك .

أما من بلغ رتبة الاجتهاد المستقل فانه يَخْرُجُ بذلك عن كونه شافعيًا ، ولا تُنقل أقواله في كتب المذهب ، ولا أعلم أحداً بلغ هذه الرتبة من الأصحاب إلا أبا جعفر بن جرير الطبري ^(١) فانه كان شافعيًا ثم استقل بمذهب . ولهذا قال الرافعي وغيره : ولا يُعَدُّ تفرده وجهاً في المذهب (انتهى) . وهي عندي أحسن مما سلك الولي أبو زُرْعَةَ رضي الله عنه ، إلا أن كلامه يقتضي أن ابنَ جرير لا يَعدُّ شافعيًا ، وهو

(١) محمد بن جرير ، أبو جعفر الطبري مصنف « جامع البيان في تأويل القرآن و « تاريخ الأمم والملوك » وغيرهما . توفي سنة ٣١٠ هـ ،

مردود فقد قال الرافعي في أول كتاب الزكاة من الشرح :
تَفَرَّدُ ابنُ جرير لا يعد وجهاً في مذهبنا وان كان معدوداً
في طبقات أصحاب الشافعي . قال النووي في التهذيب .
ذكره أبو عاصم العبادي في الفقهاء الشافعية ، فقال : « هو
من أفراد علمائنا ، وأخذ فقه الشافعي على الربيع المرادي
والحسن الزعفراني » (انتهى) . ومعنى انتسابه إلى الشافعي
أنه جرى على طريقته في الاجتهاد واستقراء الأدلة وترتيب
بعضها على بعض ووافق اجتهاده ، وإذا خالف أحياناً لم
يبال بالمخالفة ولم يخرج عن طريقه إلا في مسائل وذلك لا يقدر
في دخوله في مذهب الشافعي .

ومن هذا القبيل محمد بن إسماعيل البخاري ، فإنه معدود
في طبقات الشافعية ، ومن ذكره في طبقات الشافعية الشيخ تاج
الدين السبكي ، وقال : إنه تفقه بالحُمَيْدي ، والحميدي تفقه
بالشافعي ، واستدل شيخنا العلامة على ادخال البخاري في
الشافعية بذكره في طبقاتهم ، وكلام النووي الذي ذكرناه
شاهد له . وذكر الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته ما لفظه :
كل تخريج أطلقه المخرج إطلاقاً فظهر ان ذلك المخرج إن
كان ممن يغلب عليه للمذهب والتقليد كالشيخ أبي حامد والفقال
عد من المذهب ، وان كان ممن يكثر خروجه كالمحمد بن
الأربعة ، يعني محمد بن جرير ، ومحمد بن خزيمة ، ومحمد
بن نصر المروزي ، ومحمد بن المنذر ، فلا يعد . أما المزني ،
وبعد ابن شريح فبين الدرجتين لم يخرجوا خروج المحمدين

ولم يتقيدوا بقيد العراقيين والحراسانيين (انتهى) .

ومن ذكره السبكي في طبقاته الشيخ أبا الحسن الأشعريّ
إمام أهل السنة والجماعة ، وقال : « إنه معدود من الشافعية ،
فانه تفقه بالشيخ أبي إسحق المروزي » (انتهى قولُ ابن
زياد) .

ومن شواهد ما ذكره أيضاً ما في كتاب « الأنوار » حيث
قال : والمتسبون إلى مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد
أصناف :

أحدها : العوام ، وتقليدهم للشافعي متفرع على تقليد
المتسبب .

الثاني : البالغون إلى رتبة الاجتهاد ، والمجتهدُ لا يقلد
مجتهداً ، وانما ينسبون اليه لجرهم على طريقه في الاجتهاد
واستعمال الأدلة وترتيب بعضها على بعض .

الثالث : المتوسطون ، وهم الذين لم يبلغوا درجة
الاجتهاد ، لكنهم وقفوا على أصول الإمام ، وحكوا من
قياس ما لم يجدوه منصوصاً على ما نصّ عليه ، وهؤلاء
مقلدون له ، وكذا من يأخذه بقولهم من العوام . والمشهور
انهم لا يقلدون في أنفسهم لأنهم مقلدون (انتهى كلام الأنوار) .
فان قلت كيف يكون شيء واحد غير واجب في زمان واجباً
في زمان آخر مع أن الشرع واحد ؟ فليس قولك لم يكن الاقتداء

بالمجتهد المستقل واجباً ثم صار واجباً إلا قولاً متناقضاً متنافياً .

قلت : الواجب الأصلي هو أن يكون في الأمة من يعرف الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية ، أجمع على ذلك أهل الحق ، ومقدمة الواجب واجبة ، فإذا كان للواجب طرق متعددة ، وجبَ تحصيلُ طريق من تلك الطرق ، من غير تعيين ، وإذا تعين له طريقٌ واحد وجب ذلك الطريق بخصوصه ، كما إذا كان الرجل في مخمصة شديدة يخاف منها الهلاك ، وكان لدفع مخمصته طرق من شراء الطعام ، والتقاط الفواكه من الصحراء ، واصطياد ما يتقوت به ، وجب تحصيل شيء من هذه الطرق ، لا على التعيين ، فاذا وقع في مكان ليس هناك صيد ، ولا فواكه ، وجب عليه بذلُ المال في شراء الطعام ، وكذلك كان للسلف طرق في تحصيل هذا الواجب ، وكان الواجبُ تحصيلَ طريق من تلك الطرق لا على التعيين ، ثم انسدت تلك الطرق إلا طريقاً واحداً ، فوجب ذلك الطريق بخصوصه ، وكان السلف لا يكتبون الحديث ، ثم صار يومنا هذا كتابة الحديث واجبةً ، لأن رواية الحديث لا سبيل لها اليوم إلا بمعرفة هذه الكتب .

وكان السلف لا يشتغلون بالنحو واللغة وكان لسانهم عربياً لا يحتاجون إلى هذه الفنون ، ثم صار يومنا هذا معرفة اللغة العربية واجبة ، لبعث العهد عن العرب الأوّل . وشواهدُ

ما نحن فيه كثيرة جداً . وعلى هذا ينبغي أن القياس وجوب التقليد لإمام بعينه ، فانه قد يكون واجباً وقد لا يكون واجباً . فاذا كان إنسانٌ جاهلٌ في بلاد الهند أو في بلاد ما وراء النهر ، وليس هناك عالم شافعي ولا مالكي ، ولا حنبلي ، ولا كتاب من كتب هذه المذاهب ، وجب عليه أن يقلد لمذهب أبي حنيفة ، ويحرم عليه أن يخرج من مذهبه ، لأنه حينئذ يخلع ربقة الشريعة ويبقى سُدًى مُهملاً ، بخلاف ما إذا كان في الحرمين ، فانه متيسر له هناك معرفة جميع المذاهب ، ولا يكفيه أن يأخذ بالظن من غير ثقة ، ولا أن يأخذ من السنة العوام ، ولا أن يأخذ من كتاب غير مشهور ، كما ذُكر كل ذلك في « النهر الفائق شرح كنز الدقائق » .

واعلم أن المجتهد المطلق من جمع خمسة من العلوم . قال النووي في « المنهاج » ^(١) ، وشرطُ القاضي : « مسلم ، مكلف ، حرٌّ ، عدلٌ ، سَمِيعٌ ، بصيرٌ ، ناطقٌ ، كافٍ ^(٢) ، مجتهد ، وهو أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام وخاصة وعامة ومُجمَله ومبيَّنه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره ، والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفاً ، ولسان العرب لغة ونحواً ، وأقوال العلماء من الصحابة فمن

(١) ٨ : ٢٢٦ من « نهاية المحتاج بشرح المنهاج » للرملي .

(٢) أي كفاء للقيام بأمر القضاء بأن يكون ذا يقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق ، فلا يولي مغفل ونحوه .

بعدهم اجتماعاً واختلافاً ، والقياسِ بأنواعه .

ثم اعلم أن هذا المجتهد قد يكون مستقلاً ، وقد يكون منتسباً إلى المستقل ، والمستقل من امتاز عن سائر المجتهدين بثلاث خصال ، كما ترى ذلك في الشافعي ظاهراً .

أحدها : أن يتصرف في الأصول والقواعد التي يُستنبط منها الفقه ، كما ذكر ذلك في أوائل الأم ، حيث عدَّ صنيع الأوائل في استنباطهم واستدرك عليهم . وكما أخبرنا شيخنا أبو طاهر محمد بن إبراهيم المدني عن مشايخه المكيين : الشيخ حسن بن علي العجمي ، والشيخ أحمد النخعي ، عن الشيخ محمد بن العلاء الباهلي عن إبراهيم بن إبراهيم اللقّاني وعبد الرؤوف الطّبلّاي عن الجلال أبي فضل السيوطي عن أبي الفضل المرّجاني ، إجازة عن أبي الفرج الغزّري عن يونس بن إبراهيم الدبوسي عن أبي الحسن بن البقر ، عن الفضل بن سهل الإسفرائيني ، عن الحافظ الحجة ابي بكر أحمد بن علي الخطيب أخبرنا ابو نُعَيْم الحافظ ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان ، حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو حاتم ، يعني الرازي ، حدثني يونس بن عبد الأعلى قال : قال محمد بن إدريس الشافعي : الأصل قرآن وسنة ، فان لم يكن فقياس عليهما . وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحَّ الإسناد منه ، فهو سنّة ، والاجماع أكبر من الخبر المفرد ، والحديثُ

على ظاهره ، وإذا احتَمَلَ المعاني فما أشبه منها ظاهره أوَلاها به ، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أوَلاها ، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيَّب ، ولا يقاس أصل على أصل ، ولا يقال للأصل : لم وكيف ، وإنما يقال للفرع لِمَ ؟ فإذا صحَّ قياسهُ على الأصل صحَّ وقامت به الحجة (انتهى) .

وثانيها : أن يَجْمَعَ الاحاديث والآثار فيُحصَل أحكامها ويُنَبَّه لأخذ الفقه منها ، ويَجْمَع مختلفيها ويرُجَّح بعضها على بعض ، ويُعيَّن بعض محتملها ، وذلك قريب من ثلثي علم الشافعي فيما نرى والله أعلم .

وثالثها : أن يُفرَّعَ التفاريع التي ترد عليه مما لم يُسبق بالجواب فيه من القرون المشهود لها بالخير .

وبالجملة فيكون كثير التصرفات في هذه الخصال ، فائقاً على أقرانه ، سابقاً في حكمة رهانه ، مبرزاً في ميدانه .

وخصلة رابعة تناولها وهي أن يُنزَل له القبول من السماء ، فأقبل إلى علمه جماعات من العلماء من المفسرين والمحدثين والأصوليين وحفاظ كتب الفقه ، ويمضي على ذلك القبول والإقبال قرون متطاولة حتى يدخل ذلك في صميم القلوب . والمجتهد المطلق المنتسب هو المقتدي المسلم في الخصلة الأولى ، الجاري مجراه في الخصلة الثانية .

والمجتهد في المذهب هو الذي مسلم منه الأولى والثانية ،

وجرت مجراه في التفريع على منهاج تفاريعه .

ولنضرب لذلك مثلاً فنقول : كل من تطبّب في هذه الأزمنة المتأخرة إما أن يكون يقتدي بأطباء اليونان أو بأطباء الهند ، فهو بمنزلة المجتهد المستقل . ثم إن كان هذا المتطبّب قد عرف خواص الأدوية وأنواع الأمراض وكيفية ترتيب الأشربة والمعاجين بعقله بأن تنبه لذلك من تنبيههم ، حتى صار على يقين من أمره ، من غير تقليد ، واقتدر على ان يفعل كما فعلوا ، فيعرف خواص العقاقير التي لم يسبق بالتكلم فيها ، وببيان أسباب الأمراض وعلاماتها ومعالجاتها مما لم يرصده السابقون ، وزاحم الأوائل في بعض ما تكلم ، قلّ في ذلك منه أو كثر ، فهو بمنزلة المجتهد المطلق المنتسب . وان سلك ذلك منهم من غير يقين كامل ، وكان أكثرهم توليداً للأشربة والمعاجين من تلك القواعد المهتدة ؛ كأكثر متطّبي هذه الأزمنة المتأخرة ، فهو بمنزلة المجتهد في المذهب .

وكذلك كل من نظم الشعر في هذه الأزمنة ، أما أن يقتدي في ذلك باشعار العرب ويختار أوزانهم وقوافيهم وأساليب قصائدهم ، أو باشعار العجم فهو بمنزلة المجتهد المستقل . ثم إن كان هذا الشاعر مخترعاً لأنواع من الغزل والتشبيب والمدح والهجو والوعظ ، وأتى بالعجب العجّاب في الاستعارات والبديع ونحوها مما لم يسبق إلى مثله بل تنبه لذلك من بعض صنائعهم فأخذ النظير وقايس الشيء بالشيء واقتدر على أن

يَخْرَعُ بَجْرًا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ مِنْ قَبْلِهِ وَاسْلُوبًا جَدِيدًا ، كَنْظَمَ
الْمُنْوِيَّ وَالرَّبَاعِيَّ وَرِعَايَةَ الرَّدِيفِ ، أَعْنِي كَلِمَةً تَامَةً يَعِيدُهَا
فِي كُلِّ بَيْتٍ بَعْدَ الْقَافِيَةِ . يَفْعَلُ كُلَّ ذَلِكَ فِي الشَّعْرِ الْعَرَبِيِّ فَهُوَ
بِمَنْزِلَةِ الْمُجْتَهِدِ الْمَطْلُوقِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْتَرَعًا وَإِنَّمَا يَتَّبِعُ طَرِيقَهُمْ
فَقَطُّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجْتَهِدِ فِي الْمَذْهَبِ .

وهكذا الحال في علم التفسير والتصوف وغيرهما من العلوم .

فان قلت : ما السبب في ان الأوائل لم يتكلموا في أصول
الفقه كثيرَ كلام ، فلما نشأ الشافعي تكلم فيها كلاماً شافياً
وأفاد وأجاد .

قلت : سببه أن الأوائل كان يجتمع عند كل واحد منهم
أحاديثُ بلده وآثاره ولا يجتمع أحاديثُ البلاد ^(١) . فاذا
تعارضت عليه الأدلة في أحاديث بلده ، حكّم في ذلك
التعارض بنوع من الفراسة بحسب ما تيسر له .

ثم اجتمع في عصر الشافعي أحاديثُ البلاد جميعها فوقع
التعارض في أحاديثُ البلاد ومختارات فقهاها مرتين : مرة
فيما بين أحاديثُ بلد وأحاديثُ بلد آخر ، ومرة في أحاديثُ
بلد واحد فيما بينها . وانقصر كل رجل بشيخه فيما رأى من
الفراسة فأتسع الحرق وكثر الشغب ، وهجم على الناس من

(١) أي : ولا يجتمع لديه أحاديثُ جميع البلاد خلاف بلده .

كل جانب من الاختلافات ما لم يكن بحساب ، فبقوا متحيرين مدهوشين لا يستطيعون سبيلاً حتى جاءهم تأييدٌ من ربهم ، فألهم الشافعي قواعداً جمع هذه المخلفات ، وفتح لمن بعده باباً وأي باب ، وانقرض المجتهد المطلق المنتسب في مذهب الإمام أبي حنيفة بعد المائة الثالثة ، وذلك لأنه لا يكون إلا محدثاً جهبذاً . واشتغالهم بعلم الحديث قليل قديماً وحديثاً ، وإنما كان فيه المجتهدون في المذهب ، وهذا الاجتهاد أراد من قال : أدنى الشروط للمجتهد حفظُ « المبسوط » .

وقلَّ المجتهد المنتسب في مذهب مالك . وكل من كان منهم بهذه المنزلة ، فانه لا يعد تفرداً وجهاً في المذهب ، كأبي عمير المعروف بابن عبد البر والقاضي أبي بكر بن العربي .

وأما مذهب أحمد فكان قليلاً قديماً وحديثاً ، وكان فيه المجتهدون طبقة بعد طبقة إلى أن انقرض في المائة التاسعة ، واضمحل المذهب في أكثر البلاد ، اللهم ، الا ناس قليلون بمصر وبغداد .

ومنزلة مذهب أحمد من مذهب الشافعي منزلة مذهب أبي يوسف ومحمد من مذهب أبي حنيفة ، إلا أن مذهبه لم يُجمع في التدوين مع مذهب الشافعي كما دُونَ مذهبهما مع مذهب أبي حنيفة ، فلذلك لم يُعدّ مذهباً واحداً فيما ترى والله أعلم .

وليس تدوينه (١) مع مذهبه تمييزاً على من تلقاهما على وجههما .

وأما مذهب الشافعي فأكثرُ المذاهب مجتهداً مطلقاً ، ومجتهداً في المذهب ، وأكثرُ المذاهب أصولياً ومتكلماً ، وأوفرُها مفسراً للقرآن وشارحاً للحديث ، وأشدُّها إسناداً ورواية ، وأقواها ضبطاً لنصوص الإمام ، وأشدُّها تمييزاً بين أقوال الإمام ووجوه الأصحاب ، وأكثرُها اعتناءً بترجيح بعض الأقوال والوجوه على بعض .

وكل ذلك لا يخفى على من مارس المذاهب واشتغل بها . وكان أوائل أصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطلق ، ليس فيهم من يقلِّده في جميع مجتهداته ، حتى نشأ ابنُ سُرَيْجٍ فأسس قواعد التقليد والتخريج ، ثم جاء أصحابه يمشون في سبيله وينسجون على منواله ، ولذلك يعد من المجددين على رأس المائتين والله أعلم .

ولا يخفى عليه أيضاً أن مادة مذهب الشافعي من الأحاديث والآثار مدونة مشهورة مخدومة ، ولم يتفق مثل ذلك في مذهب غيره . فمن مادة مذهبه كتابُ الموطأ ، وهو وإن كان متقدماً على الشافعي ، فإن الشافعي بنى عليه مذهبه ، وصحيحُ

(١) يعني : وليس تدوين مذهب أحمد مع مذهب الشافعي تمييزاً على من تلقاهما على وجههما قبل اتساع البعد بينهما .

البخاري ، وصحيح مسلم ، وكتب أبي داود ، والترمذي ،
وابن ماجه ، والدارمي ، ثم مسند الشافعي ، وسنن النسائي ،
وسنن الدارقطني ، وسنن البيهقي وشرح السنة للبغوي .

أما البخاري فانه وان كان منتسباً إلى الشافعي موافقاً له في كثير
من الفقه فقد خالفه أيضاً في كثير . ولذلك لا يعد ما تفرّد به
من مذهب الشافعي ^(١)

وأما أبو داود والترمذي فهما مجتهدان . منتسبان إلى أحمد
وإسحاق ، وكذلك ابن ماجه والدارمي فيما نرى والله أعلم .

وأما مسلم والعباس الأصم جامع مسند الشافعي والذين
ذكرناهم بعده ، فهم متفردون للمذهب الشافعي يناضلون
دونه .

وإذا أحطت بما ذكرناه اتضح عندك أن من حاد مذهب
الشافعي يكون محروماً عن مذهب الاجتهاد المطلق ، وإن علم
الحديث ، وقد أبي أن يناصح من يتطفل على الشافعي وأصحابه
رضي الله عنهم .

وكن طفيلهم على أدب فلا أرى شافعاً سوى الأدب

(١) لا داعي إلى نفيه لأنه لم يتأصل مذهبه حتى ينهى ...

باب

حكاية ما حدث في الناس بعد المائة الرابعة

ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يمينا وشمالا ،
وحدث فيهم أمور منها :

١ - الجدل والخلاف في علم الفقه ، وتفصيله على ما
ذكره الغزالي أنه لما انقضى عهد الخلفاء الراشدين المهديين ،
أفضت الخلافة إلى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال
بعلم الفتاوى والأحكام ، فاضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء
وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم . وقد كان بقي من
العلماء من هو مستمر على الطراز الأول ، وملازم صف
الدين . فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا ، فرأى أهل تلك
الأعصار عز العلماء ، وإقبال الأئمة عليهم مع إعراضهم ،
فاشربوا لطلب العلم توصلا إلى نيل العز ودرك الجاه ،

فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين ، وبعد أن كانوا أعزةً بالإعراض عن السلاطين أذلةً بالإقبال عليهم ، إلا من وَفَّقَهُ اللهُ .

وقد كان من قبلهم . قد صَنَّفَ ناسٌ في علم الكلام وأكثرُوا القول والقييل والإيراد والجواب وتمهيد طرق الجدال ، فوقع ذلك منهم بموقع ، من قِبَلِ أَنْ كان من الصُّدُور والملوكِ من مالَتْ نفسه إلى المناظرة في الفقه وبيان الأولى من مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله ، فترك الناسُ الكلامَ وفنونَ العلم ، وأقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة - رحمهما الله - على الخصوص ، وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد بن حنبل وغيرهم ، وزعموا أن غَرَضَهُمْ استنباطُ دقائق الشرع ، وتقريرُ عِلَلِ المذاهب ، وتمهيد أصول الفتاوى ، وأكثرُوا فيها التصانيف والاستنباطات ورتبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرُّون عليه إلى الآن، ولسنا ندري ما الذي قدَّرَ اللهُ تعالى [أي أزلًا] فيما بعدها من الأعصار . انتهى حاصله .

واعلم أنني وجدتُ أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه ، وإنما الحق أن أكثرهما أصول مخرجة على قولهم .

وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبيِّن ولا يلحقه

البيان ، وأن الزيادة نسخ ، وأن العام قطعي كالخاص . وأن
لا ترجيح بكثرة الرواة ، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه
إذا انسدت به باب الرأي ، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف
أصلاً ، وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة . وأمثال ذلك :
أصولٌ مخرجة على كلام الأئمة ، وأنه لا تصح بها رواية عن
أبي حنيفة وصاحبيه ، وأنه ليست المحافظة عليها والتكلف في
جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم كما
يفعله البزدوي وغيره أحق من المحافظة على خلافها والجواب
عما يرد عليه .

مثاله أنهم أصلوا أن الخاص مبيّن ، فلا يلحقه البيان ،
وخرجه من صنيع الأوائل في قوله تعالى : واسجدوا واركعوا .
وقوله . ﷺ : لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في
الركوع والسجود . حيث لم يقولوا بفرضية الاطمئنان ، ولم
يجعلوا الحديث بياناً للآية . فورد عليهم صنيعهم :

في قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ ^(١) . ومسحهُ
ﷺ على ناصيته حيث جعلوه بياناً .

وقوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾ ^(٢) ...

وقوله جل شأنه : ﴿ السارق والسارقة فاقطعوا ﴾ ^(٣) ...

(١) سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٢) سورة النور ، الآية ٢ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

الآية وقوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (١) ...

وما لحقه من البيان بعد ذلك .

فتكلفوا للجواب كما هو مذكور في كتبهم .

وأنهم أصلوا أن العام قطعي كالحاص ، وخرَّجوه من صنيع الأوائل :

في قوله تعالى ﴿ فاقْرَأُوا مَا تيسر من القرآن ﴾ (٢) . وقوله ﷺ « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٣) » حيث لم يجعلوه مخصصاً .

وفي قوله ﷺ « فيما سَقَتِ العيونُ العشرُ » (٤) . الحديث .
وقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه » (٥) حيث لم يخصه به . ونحو ذلك من المواد .

ثم ورد عليهم قوله تعالى : ﴿ فما استيسر من الهندي ﴾ (٦) وإنما هو الشاة فما فوقه بيان النبي ﷺ . فتكلفوا في الجواب . وكذلك أصلوا أن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف ،

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٠ .

(٢) سورة المزمل ، الآية ٢٠ .

(٣) الترمذي ، المواقيت .

(٤) البخاري ، ومسلم .

(٥) مالك في الموطأ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

وخرَّجُوهُ من صنيعهم في قوله تعالى : ﴿ومن لم يستطع منكم طَوْلاً﴾ (١) الآية .

ثم وردَ عليهم كثير من صنائعهم ، كقوله صلى الله عليه « في الإبل السائمة زكاة » (٢) . فتكلفوا في الجواب .

وأصلُّوا أنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسَدَ به باب الرأي . وخرَّجُوهُ من صنيعهم في ترك حديث المُصرَّاة .

ثم ورد عليهم حديثُ الفقههة ، وحديثُ عدم فساد الصوم بالأكل ناسياً فتكلفوا في الجواب .

وأمثال ما ذكرنا كثيرٌ لا يخفى على المتتبع . ومن لم يتتبع لا تكفيه الإطالة فضلاً عن الإشارة ، ويكفيك دليلاً على هذا قول المحققين في مسألة لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه إذا انسَدَ بابُ الرأي كحديث المُصرَّاة : إنَّ هذا مذهبَ عيسى بن أبان ، واختاره كثير من المتأخرين ، وذَهَبَ الكرخي وتبعه كثيرٌ من العلماء إلى عدم اشتراط فقه الراوي ، لتقدم الخبر على القياس وقالوا لم يُنقل هذا القول عن أصحابنا بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، وإن كان مخالفاً للقياس ، حتى قال

(١) سورة النساء ، الآية ٢٥ .

(٢) النسائي والترمذي .

أبو حنيفة رحمه الله : لولا الرواية لقلتُ بالقياس . ويرشدك أيضاً اختلافهم في كثير من التخريجات أخذاً من صنائعهم وردَّ بعضهم على بعض .

ووجدتُ بعضهم يزعم أن جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة هو قول أبي حنيفة وصاحبيه ، ولا يُفرَّقُ بين القول المخرَج وبين ما هو قول في الحقيقة ، ولا يُحصَلُ^(١) معنى قولهم : « على تخريج الكرخي كذا ، وعلى تخريج الطحاوي كذا » . ولا يميز بين قولهم : « قال أبو حنيفة كذا » وبين قولهم : « جوابُ المسألة على قول أبي حنيفة وعلى أصل أبي حنيفة كذا » ولا يصغي إلى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن النجيم في مسألة العشر في العشر ، ومسألة اشتراط البعد من الماء ميلاً في التيمم ، وأمثالهما : إنَّ ذلك من تخريجات الأصحاب وليس مذهباً في الحقيقة .

ووجدتُ بعضهم يزعم أن بناء المذهب على هذه المحاورات الجدلية المبسوطة في مبسوط السرخسي والهداية والتبيين ونحو ذلك ، ولا يعلم أن أول من أظهر ذلك فيهم المعتزلة ، وليس عليه بناءُ مذهبهم ، ثم استطاب ذلك المتأخرون توسعاً وتشجيداً لأذهان الطالبين أو لغير ذلك والله أعلم . وهذه الشبهات والشكوك ينحل كثير منها بما مهدناه في هذا الكتاب .

(١) أي لا ينطبق قولُه الذي قاله على معنى قولهم : (على تخريج ...)

ووجدت بعضهم يزعم أن هناك فرقتين لا ثالث لهما :
الظاهرية وأهل الرأي ، وأن كل من قاس واستنبط فهو
من أهل الرأي . كلا : بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم
والعقل ، فان ذلك لا ينفك من أحد من العلماء ، ولا الرأي
الذي يعتمدُ على سُنَّة أصلاً فإنه لا ينتحله مسلم آتية ،
ولا القدرة على الاستنباط والقياس ، فان أحمد وإسحق بل
الشافعي أيضاً ليسوا من أهل الرأي بالاتفاق ، وهم يستنبطون
ويقيسون : بل المراد من أهل الرأي قوم توجهوا بعد المسائل
المجمع عليها بين المسلمين أو بين جمهورهم إلى التخريج على
أصل رجلٍ من المتقدمين ، وكان أكثرُ أمرهم حملَ النظر
على النظر ، والردَّ إلى أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث
والآثار ، والظاهريُّ من لا يقول بالقياس ولا بآثار الصحابة
كداود وابن حزم ، وبينهما المحققون من أهل السنة كأحمد
وإسحق .

٢ - ومنها أنهم اطمأنوا بالتقليد ، ودبَّ التقليدُ في
صدورهم دَبِيبَ النمل وهم لا يشعرون . وكان سببُ
ذلك :

تراحمَ الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم ، فانهم لما وقعت
فيهم المزاخمة في الفتوى ، كان كل من أفتى بشيء نُوقِضَ
في فتواه ، وردَّ عليه ، فلم ينقطع الكلام إلا بالمصير إلى
تصريح رجلٍ من المتقدمين في المسألة .

وأيضاً جَوْرُ القُضَاةِ ، فان القضاة لما جار أكثرهم ولم يكونوا أمناء^(١) ، لم يُقبَل منهم إلا ما لا يريبُ العامةُ فيه^(٢) ، ويكونُ شيئاً قد قيل من قبل .

وأيضاً جهلُ رؤوس الناس واستفتاءُ الناسِ من لا علم له بالحديث ، ولا بطريق التخريج ، كما ترى ذلك ظاهراً في أكثر المتأخرين وقد نبه عنه ابن الهمام وغيره . وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيهاً .

وفي ذلك الوقت ثبتوا على التعصب .

والحق أن أكثر صور الخلاف بين الفقهاء ، لاسيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجائنين ، كتكبيرات التشريق ، وتكبيرات العيدين ونكاح المحرم وتشهد ابن عباس وابن مسعود والاختفاء بالبسمة وبأمين الاشفاع والايثار في الاقامة ، ونحو ذلك انما هو في ترجيح أحد القولين .

٣ - ومنها : أن أقبل أكثرهم على التعمُّقات في كل

فن .

فمنهم من زعم أنه يؤسس علم أسماء الرجال ، ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ، ثم خرج من ذلك الى التاريخ قديمه وحديثه .

(١) فيه مبالغة ظاهرة لا تخفى .

(٢) كذا في النسخ ، ويقصد بلفظ (يريب) يرتاب .

ومنهم من تفحص عن نوادر الأخبار وغرائبها وإن دخلت في حد الموضوع .

ومنهم من أكثرَ القيلَ والقال في أصول الفقه ، واستنبط كلُّ لأصحابه قواعدَ جدلية ، وأورد فاستقصى ، وأجاب فنفصّى ، وعرفَ وقسّم فحرّر وطوّّل الكلام تارة وتارةٍ أخرى اختصر .

ومنهم من ذهب الى هذا بفرض الصور المستبعدة التي من حقها أن لا يتعرض لها عاقل ، وبسحب العمومات والإيماءات من كلام المخرجين فمن دونهم مما لا يرضى استماعه عالم ولا جاهل .

وفتنة هذا الجدال والخلاف والتعمق قريبةٌ من الفتنة الأولى ، حين تشاجروا في الملئك ، وانتصر كل رجل لصاحبه ، فكما أعقبت تلك ملئكاً عضوياً ، ووقائع صماء عمياء ، فكذلك أعقبت هذه جهلاً واختلاطاً وشكوكاً وهمماً ما لها من أرجاء . فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصّرف ، لا يميزون الحقّ من الباطل ولا الجدال من الاستنباط ، فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدد ، الذي حفظ أقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز ، وسردها بشقشقة شدقيه . والمحدثُ من عدّ الأحاديث صحيحها وسقيمها وهذا بقوة

لحييه (١). ولا أقول ذلك كلياً مطرداً ، فان لله طائفة من عباده ، لا يضرهم من خذلهم وهم حجة الله في أرضه وان قتلوا .

ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثرُ فتنة ، وأوفرُ تقليداً ، وأشدّ انتزاعاً للأمانة من صدور الرجال حتى اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين وبأن يقولوا : ﴿ إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون ﴾ (٢) . والى الله المشتكى وهو المستعان ، وبه الثقة وعليه التكلان .

(١) وهذا أي أسرع بقراءتها كهذه الأسمار جمع سَمَر وهي

الحكايات التي يسمر بها أي يتحدث بها للتسلية ليلاً .

(٢) سورة الزخرف ، الآية ٢٢ .

التقليد في المذاهب الأربعة

مما يناسب هذا المقام التنبيه على مسائل ضلت في بواديهما
الأفهام وزلت الأقدام وطغت الأقلام منها :

١ - أن هذه المذاهب الأربعة المدوّنة قد اجتمعت الأمة أو
من يُعتدّ به منها، على جواز تقليدها إلى يومنا هذا . وفي ذلك
من المصالح ما لا يخفى ، لا سيما في هذه الأيام التي قصرت
فيها الهمم وأشربتْ النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي
برأيه . فما ذهب إليه ابن حزم حيث قال : « التقليد حرام ، ولا
يجل لأحد أن يأخذ قول أحد غير قول رسول الله ﷺ بلا برهان
لقوله تعالى ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ، ولا تتبعوا من
دونه أولياء ﴾ ^(١) وقوله وتعالى : ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل

(١) سورة الاعراف ، الآية ٣ .

الله ، قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ﴿^(١)﴾ وقال مادحاً من لم يقلد : ﴿ فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، أولئك الذين هداهم الله ، وأولئك هم أولوا الألباب ﴾ ﴿^(٢)﴾ وقال الله تعالى : ﴿ فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ ﴿^(٣)﴾ فلم يُسبح الله تعالى الردَّ عند التنازع الى أحد دون القرآن والسنة . وحرّم بذلك الردَّ عند التنازع الى قول قائل لأنه غير القرآن والسنة . وقد صح إجماع الصحابة كلهم أولتهم عن آخرهم واجماع التابعين أولهم عن آخرهم وإجماع تابعي التابعين الى آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذه كله .

فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك أو جميع أقوال الشافعي أو جميع أقوال أحمد رضي الله عنهم ، ولم يترك قول من اتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره ، ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك الى قول إنسان بعينه : أنه قد خالف إجماع الأمة كلها من أولها إلى آخرها بيقين لا إشكال فيه . ولا يجد لنفسه سلفاً ولا إنساناً في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٠ .

(٢) سورة الزمر ، الآية ١٨ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

فنعوذ بالله من هذه المنزلة . وأيضاً فان هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهتوا عن تقليد غيرهم وقد خالفهم من قلدهم .

وأيضاً فما الذي جعل رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم أولى أن يقلد من عمر بن الخطاب أو علي بن أبي طالب أو ابن مسعود أو ابن عمر أو ابن عباس أو عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم . فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء أحق بأن يتبع من غيره . انتهى .

إنما يتم فيمن له ضَرْبٌ من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة ، وفيمن ظهر عليه ظهوراً بيّناً أن النبي ﷺ أمر بكذا ونهَى عن كذا وأنه ليس بمنسوخ ، إما بأن يتتبع الأحاديث وأقوال المخالف والموافق في المسألة فلا يجد له نسخاً . أو بأن يرى جمعاً غفيراً من المتبحرين في العلم يذهبون اليه ، ويرى المخالف له لا يحتاج الا بقياس أو استنباط أو نحو ذلك فحينئذ لا سبب لمخالفة حديث النبي ﷺ إلا نفاقٌ خفي أو حتمٌ جلي .

وهذا الذي أشار اليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال : ومن العَجَبُ العُجَابُ أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدافعاً وهو مع ذلك يقلده فيه ، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم جموداً على تقليد إمامه . بل يتخيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة فضلاً عن مقلّده ، وقال : لم يزل الناسُ يسألون من اتفق من العلماء من غير

تقليد لمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين الى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين ، فان أحدهم يتبع إمامه مع بُعد مذهبه عن الأدلة مقلداً له فيما قال كأنه نبي أرسل ، وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به أحد من أولي الألباب .

وقال الامام أبو شامة : ينبغي لمن اشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب امام ، ويعتقد⁽¹⁾ في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة المحكمة ، وذلك سهل عليه اذا كان اتقن العلوم المتقدمة ، وليجنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة ، فانها مضيعة للزمان ولصفوه مكدره ، فقد صح عن الشافعي أنه نهى عن تقليده وتقليد غيره .

قال صاحبه المزني في أول مختصره . اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله ، لأقربه على من أراد ، مع إعلامي نهيه عن تقليده وتقليد غيره ، ليسنظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه ، أي مع إعلامي من أراد علم الشافعي نهى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره .

وفيمن يكون عامياً ويقلد رجلاً من الفقهاء بعينه يرى أنه يمتنع من مثله الخطأ ، وأن ما قاله هو الصواب البتة ، وأضمر في قلبه ألا يترك تقليده ، وان ظهر الدليل على

(1) أي وأن يعتقد .

خلافه (١) . وذلك ما رواه الترمذي عن عدي بن حاتم انه قال سمعته . يعني رسول الله ﷺ يقرأ ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ (٢) قال : « انهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا اذا أحلوا شيئاً استحلوه ، واذا حرموا عليهم شيئاً حرموه » .

وفيمن لا يُجوزُ أن يستفتي الحنفيُّ مثلاً فقيهاً شافعيّاً وبالعكس ، ولا يُجوزُ أن يقتدي الحنفي بامام شافعي مثلاً فان هذا قد خالف إجماع القرون الأولى وناقض الصحابة والتابعين .

وليس محله (٣) فيمن لا يدين الا بقول النبي ﷺ ولا يعتقد حلالاً الا ما أحله الله ورسوله ولا حراماً الا ما حرمه الله ورسوله .

لكن لما لم يكن له علم (٤) بما قاله النبي ﷺ ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ، ولا بطريق الاستنباط من كلامه ، اتّبع عالماً راشداً على أنه مصيب فيما يقول ويفتي ظاهراً متبع سنة رسول الله ﷺ فان خالف ما يظنه أقلع من ساعته من غير جدال ولا إصرار ، فهذا كيف ينكره أحد مع أن الاستفتاء

(١) أي من حيث الإضرار لأنه لا يفهم الدليل ...

(٢) سورة التوبة ، الآية ٣١ .

(٣) أي قول ابن حزم .

(٤) أي المستفتي

والافتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي ﷺ .

ولا فرق بين أن يستفتي هذا دائماً ، أو أن يستفتي هذا حيناً وذلك حيناً بعد أن يكون مُجمعاً^(١) على ما ذكرناه ، كيف لا ولم نؤمن بفتويه ، أياً كان ، أنه أوحى الله إليه الفقه وفرض علينا طاعته وأنه معصوم ، فان اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلنا بأنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله ، فلا يخلو قوله : إما أن يكون من صريح الكتاب والسنة أو مستنبطاً عنهما بنحو من الاستنباط أو عرّف بالقرائن أن الحكم في صورة ما منوط بعلّة كذا واطمأن قلبه بتلك المعرفة ففاس غير المنصوص على المنصوص ، فكأنه يقول : ظننت أن رسول الله ﷺ قال : « كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا » والمقيس مندرج في هذا العموم . فهذا أيضاً معزي إلى النبي ﷺ ولكن في طريقه ظنون ، ولولا ذلك لما قلّد مؤمن بمجتهد ، فان بَلَّغنا حديثاً من رسول الله المعصوم ﷺ الذي فُرِضَ علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه ، وتركنا حديثه واتبعنا ذلك التخمين فمن أظلم منا وما عُدنا يوم يقومُ الناسُ لرب العالمين !؟

٢ - ومنها أن تتبع الكتاب والآثار لمعرفة الأحكام الشرعية على مراتب ، أعلاها أن يحصل له من معرفة الأحكام

(١) أي عازماً .

بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل ، ما يتمكن به من جواب
المستفتين في الوقائع غالباً ، بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف
فيه ، وتُخصَّصُ باسم الاجتهاد .

وهذا الاستعداد يحصل :

تارة بالإمعان في جمع الروايات وتبع الشاذة والفاذة
منها ، كما أشار إليه أحمد بن حنبل ، مع ما لا ينفك منه العاقل
العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام ، وصاحب العلم بآثار
السلف من طريق الجمع بين المختلفات ، وترتيب الاستدلالات
ونحو ذلك .

وتارة بإحكام طرق التخريج على مذهب شيخ من مشايخ
الفرقة ، مع معرفة جملة صالحة من السنن ، والآثار ، بحيث يعلم
أن قوله لا يخالف الإجماع ، وهذه طريقة أصحاب التخريج .

وأوسطها من كلتا الطريقتين أن يحصل له من معرفة القرآن
والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤوس مسائل الفرقة المجمع
عليها بأدلتها التفصيلية ، ويحصل له غاية العلم ببعض المسائل
الاجتهادية من أدلتها وترجيح بعض الأقوال على بعض ، وفقد
التخريجات ومعرفة الجيد من الزيف ، وإن لم يتكامل له
الأدوات كما يتكامل للمجتهد المطلق ، فيجوز مثله أن يلفق
من المذهبيين إذا عرف دليلهما ، وعلم أن قوله مما لا ينفذ فيه
اجتهاد المجتهد ولا يقبل فيه قضاء القاضي ولا يجري فيه

فتوى المفتين أن يترك بعض التخريجات التي سبق الناس إليها
إذا عرف عدم صحتها .

ولهذا لم يزل العلماء ممن لا يدعي الاجتهادَ المطلق يصنفون
ويرتبون ويخرجون ويرجعون . وإذا كان الاجتهاد يتجزأ عند
الجمهور والتخريج يتجزأ ، وإنما المقصود تحصيل الظن وعليه
مدار التكليف ، فما الذي يُستبعد من ذلك .

وأما دون ذلك من الناس فمذهبه فيما يردُّ عليه كثيراً : ما
أخذه عن أصحابه وآبائه وأهل بلده من المذاهب المتبعة ، وفي
الوقائع النادرة فتاوى مفتية ، وفي القضايا ما يحكم القاضي .

وعلى هذا وجدنا محققي العلماء من كل مذهب قديماً
وحديثاً ، وهو الذي وصّى به أئمة المذاهب أصحابهم . وفي
اليواقيت والجواهر — أنه روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه
أنه كان يقول : لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفني بكلامي ،
وكان رضي الله عنه إذا أفتى يقول هذا رأي النعمان بن ثابت
يعني نفسه ، وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاء بأحسن منه
فهو أولى بالصواب ، وكان الامام مالك رضي الله عنه يقول :
ما من أحد الا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول
الله ﷺ .

وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعي رضي الله عنه أنه
كان يقول : إذا صح الحديث فهو مذهبي وفي رواية إذا رأيت
كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي

الحائط ، وقال يوماً للمزني : يا أبا ابراهيم لا تقلدني في كل ما أقول، وانظر في ذلك لنفسك فانه دين، وكان رضي الله عنه يقول : لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وان كثروا ، ولا في قياس ولا في شيء ، وما ثم الا طاعة الله ورسوله بالتسليم .

وكان الإمام أحمد رضي الله عنه يقول : ليس لأحد مع الله ورسوله كلام . وقال أيضاً لرجل : لا تقلدني ولا تقلدنا مالكاً ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم ، وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة ، لا ينبغي لأحد أن يفتي الا أن يعرف أقاويل العلماء في الفتاوى الشرعية ويعرف مذاهبهم ، فان سئل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين يتخذ مذاهبهم قد اتفقوا عليها فلا بأس بأن يقول : هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية ، وان كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس بأن يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له أن يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته .

وعن أبي يوسف وزفر وغيرهما رحمهم الله أنهم قالوا : لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا .

قيل لعصام بن يوسف رحمه الله : إنك تكثر الخلاف لأبي حنيفة رحمه الله قال : لأن أبا حنيفة رحمه الله أوتي من الفهم ما لم تؤت ، فأدرك بفهمه ما لم ندرك ، ولا يسعنا أن نفتي بقوله ما لم نفهم .

عن محمد بن الحسن أنه سئل متى يحل للرجل أن يفتي قال :
إن كان من أهل الاجتهاد فلا يسعه . قيل : كيف يكون من
أهل الاجتهاد ؟ قال : أن يعرف وجوه المسائل وينظر أقرانه اذا
خالفوه . قيل : أدنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط .

وفي البحر الرائق عن أبي الليث قال : سئل أبو نصر عن
مسألة وردت عليه ، ما تقول رحمك الله وقعت عندك كتب
أربعة ، كتاب ابراهيم بن رستم ، وأدب القاضي عن الخصاص ،
وكتاب المجرى ، وكتاب النوادر من جهة هشام ، هل يجوز لنا
أن نفتي منها أو لا ؟ وهل هذه الكتب محمودة عندك ؟ فقال :
ما صح عن أصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به ،
وأما الفتيا فاني لا أرى لأحد أن يفتي بشيء لا يفهمه ، ولا
يحمل أثقال الناس ، فإن كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت
وانجلى عن أصحابنا رجوت أن يسع لي الاعتماد عليها .

وفيه أيضاً : لو احتجم^(١) أو اغتاب فظن أنه يفطره ، ثم
أكل ، إن لم يستفت فقيهاً ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة ، لأنه
مجرد جهل ، وانه ليس بعذر في دار الاسلام . وإن استفتى
فقيهاً فأفتاه لا كفارة عليه ، لأن العامي يجب عليه تقليد العالم اذا
كان يعتمد على فتواه ، فكان معذوراً فيما صنع وان كان
المفتي مخطئاً فيما أفتى . وان لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله

(١) أي الصائم .

عليه السلام : « افطر الحاجم والمحجوم »^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام :
« الغيبة تفطر الصائم » ولم يعرف النسخ ولا تأويله : لا كفارة
عليه عندهما ، لأن ظاهر الحديث واجب العمل به ، خلافاً لأبي
يوسف لأنه ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالنسخ
والمسوخ .

ولو لمس امرأة أو قبلها بشهوة أو اكتحل بشهوة فظن
أن ذلك يفطر فأفطر ، فعليه الكفارة ، الا اذا استفتى فقيهاً
فأفتاه بالفطر ، أو بلغه خبر فيه . ولو نوى الصوم قبل الزوال
ثم أفطر لم تلزمه الكفارة عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً
لهما . كذا في المحيط . وقد عُلِمَ من هذا أن مذهب العامي
فتوى مفتية .

وفيه أيضاً في « باب قضاء الفوائت » إن كان عامياً ليس له
مذهب معين ، فمذهبه فتوى مفتية ، كما صرحوا به ، فان
أفتاه حنفي أعاد العصر والمغرب ، وان أفتاه شافعي فلا يعيدهما ،
ولا عبرة برأيه . وان لم يستفت أحداً أو صادف الصحة على
مذهب مجتهد أجزأه ولا إعادة عليه .

قال ابن الصلاح : من وجد من الشافعية حديثاً يخالف
مذهبه نَظَرَ ، إن كملت له آلة الاجتهاد مطلقاً أو في ذلك الباب
أو المسألة كان له الاستقلال بالعمل . وان لم يكمل

(١) رواه البخاري ، والترمذي ، وابن ماجه ، في كتاب الصوم .

وَشَقَّ مَخَالَفَةُ الْحَدِيثِ بَعْدَ أَنْ يَبْحَثَ فَلَمْ يَجِدْ لِلْمَخَالَفَةِ جَوَاباً شَافِئاً عَنْهُ فَلَهُ الْعَمَلُ بِهِ إِنْ كَانَ عَمَلٌ بِهِ إِمَامٌ مُسْتَقِلٌّ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ وَيَكُونُ هَذَا عِذْرًا لَهُ فِي تَرْكِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ هَهُنَا وَحَسَنَهُ النَّوَوِيُّ وَقَرَّرَهُ .

٣ - ومنها أن أكثر صُور الخلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجانبين ، كتكبيرات التشريق ، وتكبيرات العيدين ، ونكاح المحرّم ، وتشهد ابن عباس وابن مسعود والإخفاء بالبسملة وبأمين ، والاشفاعة والإيتار في الإقامة ونحو ذلك إنما هو في ترجيح أحد القولين .

وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية ، وإنما كان خلافهم في أولى الأمرين ، ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءات ، وقد عللوا كثيراً من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون ، وانهم جميعاً على الهدى ، ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة ، ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم ، ولا ترى أئمة المذاهب في هذه المواضع إلا وهم يصححون القول ويبيّنون الخلاف ، يقول أحدهم : هذا أحوط ، وهذا هو المختار ، وهذا أحب الي ، ويقول : ما بلغنا الا ذلك ، وهذا كثير في المبسوط وآثار محمد رحمه الله وكلام الشافعي رحمه الله . ثم خلف من بعدهم خلف خلفوا اختصروا كلام القوم فتأولوا

الخلاف ، وثبتوا على مختار أئمتهم ، والذي يُروى عن السلف من تأكيد الأخذ بمذهب أصحابهم وألا يخرج عنها بحال ، فإن ذلك إما لأمر جبلي ، فإن كل إنسان يجب ما هو مختار أصحابه وقومه ، حتى في الزبي والمطاعم ، أو لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل ، أو لنحو ذلك من الأسباب ، فظنه البعض تعصباً دينياً حاشاهم من ذلك .

وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسمة ، ومنهم من لا يقرؤها ، ومنهم من يجهر بها ، ومنهم من لا يجهر بها ، وكان منهم من يقنت في الفجر ، ومنهم من لا يقنت في الفجر . ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الابل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك .

ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم ، وإن كانوا لا يقرؤون البسمة لا سراً ولا جهراً ، وصلى الرشيد إماماً وقد احتجم فصلى الامام أبو يوسف خلفه ولم يعد ، وكان أفتاه الامام مالك بأنه لا وضوء عليه .

وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف

والحجامة ، فقيل له : فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ ، هل تصلي خلفه ؟ فقال : كيف لا أصلي خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب .

وروي أن أبا يوسف ومحمداً كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس لأن هارون الرشيد كان يجب تكبير جده .

وصلى الشافعي رحمه الله الصبح قريباً من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله فلم يقنت تأدباً معه ، وقال أيضاً : ربما انحدرنا ^(١) الى مذهب أهل العراق .

وقال مالك رحمه الله للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقاً .

وفي البرازية عن الامام الثاني - وهو أبو يوسف رحمه الله - أنه صلى يوم الجمعة مغتسلاً من الحمام ، وصلى بالناس وتفرقوا ، ثم أخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام ، فقال : إذا نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً . (انتهى) .

وسئل الامام الحنفي رحمه الله عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة أو سنتين ، ثم انتقل الى مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، كيف يجب عليه القضاء ، أيقضيها على مذهب الشافعي أو على مذهب أبي حنيفة ؟ فقال : على أي المذهبين قضى بعد أن يعتقد جوازها جاز .

(١) أي ملنا وأخذنا .

وفي جامع الفتاوى أنه إن قال حنفي : « إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً » ، ثم استفتى شافعيًا فأجاب إنها لا تطلق ، ويمينه باطل فلا بأس باقتدائه بالشافعي في هذه المسألة ، لأن كثيراً من الصحابة في جانبه .

قال محمد رحمه الله في أماليه : لو أن فقيهاً قال لامرأته : أنت طالق البتة ، وهو ممن يراها ثلاثاً ، ثم قضى عليه قاض بأنها رجعية ، وسعه المقامُ معها ، وكذا كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم أو تحليل أو إعتاق أو أخذ مال أو غيره ، ينبغي للفقهاء المقضي عليه الأخذ بقضاء القاضي ، ويدع رأيه ويلزم نفسه ، ما الرّمّ القاضي ويأخذُ ما أعطاه .

قال محمد رحمه الله : وكذلك رجل لا علم له ، ابتلى ببلية فسأل عنها الفقهاء ، فأفتوه فيها بحلال أو بحرام وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك ، وهي مما يختلف فيه الفقهاء ، فينبغي له أن يأخذ بقضاء القاضي ، ويدع ما أفتاه الفقهاء . (انتهى) .

وقد أطنبنا الكلام في هذا المقام غاية الاطناب والله وحده أعلم بالصواب .

(وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون)

تمت

محتوى الكتاب

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	مقدمة الناشر
٧	ترجمة المؤلف « ولي الله الدهلوي »
١٣	مقدمة
١٥	باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع
٣٤	باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء
٤٦	باب أسباب الاختلاف بين أهل الحديث وأصحاب الرأي
	باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة
٦٨	وبيان سبب الاختلاف بين الأوائل والأواخر ..
٨٧	باب حكاية ما حدث في الناس بعد المائة الرابعة
٩٧	التقليد في المذاهب الأربعة